فقه الموازنات وأثره في الفقه الإسلامي
الشاطبي أنموذجًا

✍ إعداد

دكتور/ محمد عبد الله أحمد صالح الحجي

المقدمة :

لا تخلو وقائع الناس ونوازل الحياة – مهما تباينت مشاربها – من تزاحم المعضلات وتوارد المتعارضات فالمصلحة تزاحم أختها والمفسدة تقاوم نظيرتها والمصلحة والمفسدة يتجاذبان في حلبة التناصي ولا تستبين الغلبة لأحد القبيلين إلا بعد تجشم النظر واستفراغ الوسع ومن ذا الذي يقدر على الحسم في التغليب والحمل على أحد المرجحات إلا مجتهد ريان من مقاصد الشرع قائم على فقه الموازنة خبير بوقائع عصره وأسباب الدائرة ؟

وكلما استحكمت حلقات الاشتباه واشتدت وطأة التعارض فيما يعرض للمجتهد من مستجدات بيئته وعصره وقضايا أمته وقطره إلا وتعيم الاستمداد من فقه الموازنات بوصفه منهج نظر وفكر وترجيح فيجلب ما ثبت رجحانه وغلب صلاحه ويدرأ ضده المرجوح المغلوب على السنن المعهود من الشرع في الحمل على خير الخيرين والصد عن شر الشرين .

وقد وفقت على كتب معاصرة في (فقه الموازنات) [1] وعكفت على قراءتها قراءة تحقيق وتدقيق ، فلاح لي أن أصحابها – على سبقهم المحمود إلى وضع لبنات هذا الفقه وارتياد آفاقة المجهولة قد تتكبوا عن سهو أو غفلة جادة التأصيل البحث ولا يستوي التنظير على سوقه يعجب الزراع إلا بإشباع القول في هذا المبحث نظراً وتحقيقا فهو عماد الشق التأصيلي وعموده في كل كتاب معني بفقه الموازنات .

---

١ - انظرعلى سبيل المثال :

١- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية لعبد المجيد السوسوة دار القلم دبي ط ١ – ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٢- الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات لعبد الله الكمالي دار ابن حزم – بيروت ط ١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .

٣- من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية لعبد الله الكمالي دار ابن حزم بيروت ط ١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .

٤- فقه الأولويات بين النظرية والتطبيق لناجي إبراهيم السويد دار الكتب العلمية بيروت ط ٢٠٠٢١ م .

٥- فقه الأولويات دراسة في الضوابط لمحمد الوكيلي المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن ط ١ ١٤١٦ هـ ١٩٩٧ م .

٦- فقه الأولوليات ليوسف القرضاوي مكتبة وهبه القاهرة ط ٢ ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

وقد حدا بي هذا الإعواز والخصاص في دراسات السابقين إلى إفراد هذا المبحث المغفول عنه بدراسة مستقلة برأسها لعلي أوفق في تأصيل معالمه النظرية وشد معاقدها بتطبيقات معاصرة مجتلبة من الواقع العصري بنوازله وتحدياته وقد نضدت الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

- **المقدمة في بيان أهمية الدراسة وخطتها الهيكلية والمنهجية وما ينشد فيها من إضافة معرفية .**
- **التمهيد في بيان ما هية مصطلح (فقه الموازنات) وخصائصه ومتعلقاته .**
- **المبحث الأول : في بيان التأصيل الشرعي لفقه الموازنات.**
- **المبحث الثاني : فقه الموازنات وأثره في المجال الفقهي والدعوي .**
- **المبحث الثالث : في بيان أثر فقه الموازنات في الخروج من مشاكل الواقع المعاصر.**
- **المبحث الرابع : نماذج وصور من فقه الموازنات عند الامام الشاطبي.**
- **الخاتمة : في استخلاص المسبوك النظري والتطبيقي للدراسة وعرض بعض التوصيات مما يرجى له الأثر الحسن في النهوض بفقه الموازنات حالا ومآلا .**

هذا وليس من الهين والميسور التأصيل لفقه الموازنات ومآلاته إذ ليس هذا الجانب النظري من الدارس على طرف الثمام والمرجع فيه والمعول على استقراء الشواهد والتطبيقات وسير مناط ال. فيها ورصد مآلاته وآثاره بعين البصير الواعي الذي خبر أغواء الواقع وأحسن استنطاق صيرورته في الحاضر المائل والآفق المرموق ، لذلك كان من المتعين – من باب استيفاء التأصيل وشد نطاقه – أن نشفع الأسباب والمآلات بتطبيقات فقهية ودعوية تجلي المراد النظري وتفصح عن لبابه وفحواه ومن هنا لم أر الحاجة داعية إلى عقد مبحث مستقل للجانب التطبيقي ل. المآلات وقد تجلت ملامحه في المبحثين التأصيليين مشرقة وضيئة .

منهج البحث :

أما المنهج المرتضى في هذه الدراسة كما عند أهل العلم ومعالمه مقتبس منها في ميادين البحث ويمكن استجلاؤها فيما يلي :

١- **استقراء المعالم النظرية والتطبيقية لفقه الموازنات ونظم كلياتها وجزئياتها في مساق مطرد الينبوع متناسق الأعضاء .**

٢- **تأصيل أسباب فقه الموازنات ومآلات من خلال النظر في الشواهد والتطبيقات وقواعد اعتبار المآلات.**

٣- **استشراف آفاق النهوض بفقه الموازنات وسبل علاج آفاته بمنظور مستقبلي حريص على استئناف النظر الاجتهادي الراشد وبسط قيوميته على الواقع .**

٤- **توثيق الأقوال والنقول بردها إلى مظانها وعوزها إلى أصحابها حرصا على أمانة العلم ووفاء بأشراط التحقيق .**

٥- **تخريج الأحاديث تخريجا مستوفي وبيان رتبتها إذا رويت في غير الصحيحين .**

ولست أزعم لهذا العمل كمالا في منازعه أو إحاطة في مقاصده أو ريادة في اقتحام عقباته وحسبه أنه أضاف لبنة إلى صرح فقه الموازنات وسد ثلمة في بنيانه ونصب معلما في طريق ما زال – إلى يوم الناس – ذا مسارب مجهولة وأكناف غير موطأة.

تمهيد

وقفه مع مصطلح (فقه الموازنات)

لم أقف فيما كتب عن فقه الموازنات تأصيلا وتطبيقا – على دراسة وافية لهذا المصطلح تجلي ما هيته وخصائصه ومتعلقاته وسياقه الاستعمالي عند أهل الصناعة ولا شك أن ضبط المصطلح أول موطئ البحث وعتبات الفهم فكلما كان قارا في نصابه مشدودا إلى سياقه فإن اللفظ ينبئ عن مقصود والخطاب يفصح عن مراده وبساط الخلاف يضيق بين العلماء لأن مرده في أكثر الأحيان إلى التنازع في المفهوم وهو تنازع لا يدرأه إلا الضبط الأصطلاحي بوصفه قوام الفهم وملاكه وصدق القرافي المالكي إذ قال : " إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود " .[1]

وإني سالك في دراسة مصطلح (فقه الموازنات) مسلكا حديثا استقر عليه أربابه في بلاد المغرب الأقصي وتفرغوا له نظيراً وتأصيلا في رسائل جامعية وأبحاث أكاديمية وندوات محكمات[2] وقد بشر به ونافح عنه الستاذ الدكتور الشاهد اليوشيحي وجلي حقيقته ومنحاه في أكثر من مناسبة علمية يقول " وإن منهج الدراسة المصطلحية لهو من أكفأ المناهج وأقدرها على تذليل صعوبة الفهم لهذه النصوص " بعيدا عن أي نظارة بأي لون لانطلاقه أساسا من الإحصاء فلا يدرس أي مفهوم دون أن يسيطر تمام السيطرة على كل ما يتعلق به لفظا ومفهوما ، ثم بعد ذلك تكون الدراسة النصية لكل نص نص ورد به مصطلح ما " فالدراسة المفهومية " التي ترتب وتصنف كل ما أسفرت عنه الدراسة النصية لتعرضه بعد عرضا اصطلاحيا يبتدئ من التعريف بكل ما يتعلق به ويستلزمه ثم يثني بالصفات التي تحدد وتجمع كل الخصائص المتعلقة بمفهوم هذا المصطلح الذي عرف به ، ثم بعد ذلك تأتي العلاقات التي لهذا المفهوم بسواه ائتلافا وعموما وخصوصا أي الأصول التي لها بها علاقة وهو

---

١ – الفروق القرافي ٤ / ٢٠٠ .

٢ – هو منهج الدراسة المصطلحية الذي بشر به الأستاذ الدكتور الشاهد اليوشيخي ووقف جهوده العلمية على ضبطه وتنقيحه وهيأ له مؤسسة تنطق وأتباعا ينافحون عنه ومنهم الأستاذ الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله الذي أجرى أطروحته (المصطلح الأصولي عند الشاطبي) على هذا المنهج اللاحب وقد حذونا حذوه في هذا التمهيد الأصطلاحي نفعه الله بعمله وأجزل مثوبته .

في موقع معين من النسق المصطلحي العام لأي علم ، ومن بعد ذلك تأتي الضمائم التي تحدد توجهات النمر المصطلحي الداخلية فالمشتقات المنصلة به التي تحدد توجهات النمو الخارجية فالقضايا المرتبطة به التي تجلي الأبعاد بجميع أشكالها وتوجهاتها وأعماقها وما يتصل بها مما يتعلق بهذا المفهوم . [1]

١- تعريف مصطلح (فقه الموازنات) :

درج الباحثون المعاصرون على ضبط (فقه الموازنات) بتعاريف تتسم بطول النفس وتتردد بين طرائق شتي كطريقة الحد وطريقة الرسم وطريقة التقسيم وطريقة التمثيل ونصطفي منها – على سبيل المثال لا الحصر – تعريف الأستاذ الدكتور عبد المجيد السوسوة (فقه الموازنات هو مجموعة من المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد ويعرف بها أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه) [2].

وهذا تعريف جيد في ضبطه وصياغته إلا أنه يتعقب من جهة سكوته على الصبغة الاجتهادية لمسلك الموازنات ، ذلك أن من شرط الموازين امتلاك آلة الترجيح ومعرفة مقاصد الشارع وترتيب الأولويات وحتى لا تطيل بجلب التعاريف وسير صياغتها المنطقية نعطف – مباشرة – إلى بسط التعريف المختار وهو (فقه الموازنات مسلك اجتهادي توزن به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب) ويمكن بيان مفردات هذا التعريف فيما يلي :

١- (مسلك اجتهادي) إشارة إلى أن فقه الموازنات جملة من المعايير والأسس والضوابط تؤلف بمجموعها مسلكاً اجتهاديا يتعاطاه أهله وخاصته ونعت المسلك بـ (الاجتهادي) لإخراج فاقد الآلة من دائرة هذه الصناعة .

٢- (توزن به) إشارة إلى منزع هذا المسلك الاجتهادي وهو عقد الموازنات بين المصالح والمفاسد في مورد التعارض أو التزاحم .

---

١ - تصدير كتاب (المصطلح الأصولي عند الشاطبي) لفريد الأنصاري ص ٥ ، ٦ .

٢ - فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للسوسوة ص ١٣ .

٣- (المصالح والمفاسد المتعارضة) إشارة إلى مضمار التناصي في فقه الموازنات ونطاقه الموضوعي وهو تعارض مصلحتين أو تعارض مفسدتين أو تعارض مصلحة ومفسدة .

٤- (تقديما للراجح على المرجوح المغلوب) إشارة إلى ثمرة فقه الموازنات ومآله المرجو وهو تقديم الغالب الراجح جلبا ودرءا وتكميلا وتقليلا فمتي غلبت المصلحة فهي أولي بالتقديم والتحصيل ومتى غلبت المفسدة فهي أولى بالاجتناب والتوقي .

٢- خصائص مصطلح (فقه الموازنات) :

لا يجلي مصطلح (فقه الموازنات) تمام الجلاء إلا باستيضاح خصائصه وتبيين ارتباطاته الموضوعية وامتداداته المعرفية وكلما استوفي الباحث خواص المصلح قر مفهومه في نصابه واستقر في أذهان سامعيه على الصورة المنشودة .

١- وظيفته العلمية :

إن لـ (فقه الموازنات) وظيفة اجتهادية مرسومة تتجلي في عقد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض أو التزاحم وربما يتراحب نطاق هذه الوظيفة وتتشقق جيوبها عندما يضطلع المجتهد بالموازنة بين الكليات والجزئيات وبين المآلات المتعارضة وبين الواجب والواقع وبين مضمون النص والمصلحة التطبيقية فتحقيق هذه المناطات كلها يقتضي مقاربة وتسديداً وتغليبا ويدلي بسببأو نسب إلى الموازنات بمفهومها المصلحي العام .

ولا تخفى بعد ذلك الوظيفة المقاصدية لـ (فقه الموازنات) إذ النظر في المصالح والمفاسد جليا ودرءا لا يستقيم إلا بميزان مقاصد الشريعة ولا يثمر عائدته إلا بحفظ هذه المقاصد وتحصيلها فالمقاصد تحوط هذا الفقه من قرنه إلى قدمه ومن حياضها رفده وإصداره .

٢- رتبته الأسرية :

ينتمي (فقه الموازنات) إلى أسرة اصطلاحية ذات نسب اجتهادي محض ، ومن أفرادها الترجيح والتغليب والمفاضلة والمقاصد والمآلات والاولويات ولا شك أن الموازنة مرحلة سابقة على الترجيح وفرع

عن فقه الأولويات وقاعدة مآلية تحتاط لمقاصد الشريعة وأصل قاطع لدابر الخلاف فليست منزلتها أي الموازنة بميخوسة أو مهضومة بين أفراد أسرتها وإن كانت لا تتبوأ مكان الصدارة فيها .

٣- قوته الاستيعابية:

إن فقه الموازنات نهج أصولي مقاصدي يتهدي بقواعد الأصوليين في التعادل والترجيح وتحقيق المناطات والتنزيل على المحال ولذلك كانت معايير هذا المنهج مستمدة من (استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها ومبادئ التشريع الإسلامي وقواعده الكلية وهي بذلك تمثل ميزانا شرعيا وسبيلا محكما يبعد الإنسان عن شطحات الهوي ومظلات الفتن .[١]

ولا يستغني فقه الموازنات على رسوخ نسبه الصولي عن مجال الفقه التطبيقي بوصفه ساحة النوازل المستأنفة وحلبة التناصي بين المصالح والمفاسد وكيف يتصور انفصام الفقه عن كلياته وموارده أو تقصي الأصول عن جزئياتها وتطبيقاتها وهما شقيقان بل توأمان في النسب الشرعي والأرومة الاجتهادية .

وإذا كانت الكليات الأصولية والمقاصد الشرعية المجال الأصيل والرحيب لفقه الموازنات فإن هذا الفقه لا يلغي متنفسه ومفيضه إلا في التطبيقات الفقهية والتنزيلات الاجتهادية بدءا من الفتاوى المحررة ومرورا بالأحكام القضائية وانتهاء إلى فقه الدعوة بل أن الموازنات تتعدي حيز الصناعة الأصولية ودائرة أهل التخصيص إلى آفق (المباشرة العامية) فتري الناس على اختلاف مشاربهم وتفوت مداركهم يوازنون بين مصالحهم بشفوف النظر المزكي بالتجربة والذوق وحسن البصر بالواقع .

---

١ - فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية لعبد المجيد السوسوة ص ١٥ .

٤- نضجه الاصطلاحي :

لا نستطيع أن نزعم أن مصطلح (فقه الموازنات) قد أوفى على غاية الرسوخ الاصطلاحي وتبوأ درجة عالية من الاستقلال على نحو ما تهيأ ذلك لمصطلح (الاجتهاد) مثلا ومرد ذلك في رأيي إلى سببين :

الأول : حداثة المصطلح وظهوره في كتابات الفقهاء المعاصرين [١] وأن كان للمتقدمين والمتأخرين باع طويل في المفاضلة بين المصالح والمفاسد والتغليب بينها عند التزاحم إلا أنهم لم يصطلحوا على ذلك بـ (فقه الموازنات) وربما استعمل بعضهم الفعل (وازن) في هذا السياق الترجيحي [٢] فوطأ الأكناف لاشتقاق هذا المصطلح وجعله لقبا على نشاط اجتهادي مخصوص .

الثاني : أن المصطلح قد لا يستعمل أحيانا إلا متبوعا بشروحه ومشفوعا بسوابقه ولواحقه مما ينهض شاهدا صريحا على نأيه عن مرتبة الرسوخ التام والاستقلال البين .

ومع هذا فقد ذاع مصطلح (فقه الموازنات) في الأبحاث الأصولية المعاصرة ذيوعا منقطع القرين وصدرت به واجهة الكتب والرسائل الجامعية وصار شعارا من شعارات الفقه المقاصدي وعنوانا من عناوين الاعتدال الفكري حتى إنه إذا أطلق تبادر إلى الذهن مفهومه وسبق إلى الخاطر بسنه وعلم أي طبقة من العلماء هي أهله وخاصته وهذه دلائل متوافرة متضافرة على أن المصطلح في طريقه إلى النضج والاستقلال والرسوخ .

---

١ - من الفقهاء المعاصرين السباقين إلى استعمال هذا المصطلح الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (أولويات الحركة أفسلامية) ص ٣٥ .

٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات الفتاوي ١٠ / ٥١٢ .

٣- علاقات مصطلح (فقة الموازنات) :

المقصود بعلاقات مصطلح (فقه الموازنات) ما يربطه بسائر المصطلحات من روابط الائتلاف أو الاختلاف وأواصر الترادف أو التضاد ولا جرم أن إحكام هذا المدخل الاصطلاحي يضع المفهوم في موضعه فيعلم الداخل فيه والخارج عنه ويقطع دابر سوء الفهم .

(أ) الألفاظ ذات الصلة بالمصطلح :

من الألفاظ ذات الصلة والقريبة بـ (فقه الموازنات) :

- **المفاضلة : وهي في معني الموازنة بين الشيئيت للتمييز بين الفاضل والمفضول وقد جرى استعمال اللفظين على سبيل الترادف فلا تكاد تعرف الموازنة إلا بالمفاضلة ولا المفاضلة إلا بالموازنة .** [١]
- **الترجيح : وهو (بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابلة ليعمل بالأقوي** [٢] **ويرتبط بالموازنة ارتباطا العلة بالمعلول فلا ترجيح بدون موازنة ولا موازنة بدون ترجيح وهما معا آلا درء التعارض بين الأدلة والمآلات والأوصاف الراجحة إلى محل تنزيل الحكم .**
- **التغليب : وهو مرادف دقيق للترجيح لغة واصطلاحاً قال الأسنوي (الترجيح في اللغة هو التمييل والتغليب من قولهم رجح الميزان)** [٣] **وقال الرازي (الظن تغليب لأحد مجوزين ظاهري التجويز)** [٤] **.**
- **الاجتهاد : وهو (استفراغ في تحصيل العلم أو الظن بالحكم)** [٥] **وتنزيله على محله والموازنة فرد من أفراده أو جزء من ماهيتة بوصفه – أي الاجتهاد نشاطا متشعب المناحي يشمل الاستنباط وتحقيق المناط والتنزيل والفتوي .**

---

١ - قال عبد الله الكمالي في تعريف الموازنة (هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تاخير الأول بالتقديم أو التأخير) انظر تأصيل فقه الموازنات ص ٤٩ .

٢ - البحر المحيط للزركشي ٦ / ١٣٠ .

٣ - نهاية السول للاسنوي ٤ / ٤٤٥ .

٤ - المحصول للرازي ١ / ١٣ .

٥ - الموافقات للشاطبي ٤ / ١١٢ .

- **فقه الأولويات : وهو (وضع كل شيء في مرتبته فلا يؤخر ما حقع التقديم أو يقدم ما حقه التأخير ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير) [1] وفقه الموازنات فرع منه أو مقدمة لازمة لترتيب الأولويات فلا يقال هذا العمل أولي من غيره إلا بعد عقد الموازنة بينهما ، وتمييز الفاضل من المفضول إلا أنهما يختلفان من جهة أن فقه الموازنات يفضي قطعا إلى تقديم الأولى، وفقه الأولويات قد لا يبني على الموازنة إذا انتفى وصف التعارض بين الأشياء وحسن ترتيبها فقط ومع هذا يبدو التلازم بين الفقهين متينا في حلائب شتي حتى أن ما يستقر عليه فقة الموازنات يعتمد غالبا في فقه الأولويات .** [2]
- **فقه المآلات : وهو (أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا) [3] وارتباطه بفقه الموازنات من القوة والرسوخ بمكان مكين إذ مجال الموازنة هو المصالح والمفاسد المتعارضة أو قل المآلات المتعارضة ولا يتأتى حفظ وصونه من التعقيد ومن هذا قدير على إحكام هذا التنزيل إلا المجتهد الموازن البصير بمآلات الأفعال ونتائج التصرفات ؟**

(ب) مشتقاته :

يمكن حصر مشتقات الموازنة فيما يأتي :

- **الموازن : وهو القائم على المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة ويشترط فيه ما يشترط في المجتهد والمفتي من التضلع من علوم الشرع والبصر بالواقع والدربة في الصناعة .**
- **الموزون : وهو موضوع الموازنة ومادتها وقد يكون من جنس المصالح والمفاسد المتعارضة أو من قبيل المآلات المتزاحمة فكل موزون لا يخلو من صفة التنافي والتجاذب .**

---

١ - أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي ص ٣٥ .

٢ - أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي ص ٣٥ ، وفقه الموازنات السوسوة ص ٥٣ .

٣ - المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري ص ٤١٦ .

- **الميزان : وهو الأسس والضوابط المعتمدة عند الموزون في درء التعارض وتقديم الراجح الغائب ومن جملتها ما تقرر عند أهل الصناعة الأصولية من الترجيح بين المصالح المتزاحمة برتبتها ونوعها وحكمها وقدرها وشمول أثرها وامتدادها الزمني .** [1]

(ج) أضداده :

إن لمصطلح (الموازنة) ثلاثة أضداد :

- **التحكم : وهو (الترجيح من غير دليل) [2] والاختيار بالهوي والتشهي والظن المذموم أما الموازنة فلا تبني إلا على قرائن التغليب ومرجحات الحمل وأمارات ناشئة عن الدليل وقد ميرز الشاطبي بين الظن المحمود والظن المذموم في قوله (إن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح ، ولا شك أنه مذموم لأنه من التحكم ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس بخلاف الظن الذي أثاره دليل فإنه غير مذموم في الجملة لأنه خارج عن ابتاع الهوي) [3] .**
- **التخيير : وهو تسوية بين الطرفين المتعارضين فينافي الموازنة التي تؤول إلى تخصيص أحد الطرفين بمزيد قوة وتقديم الراجح على المرجوح يقول الشاطبي (والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر) [4].**
- **التوقف : وهو ترك القول في المسألة لاعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها [5] أما الموازنة ففعل واستفراغ وسع لدرء التعارض وتغليب ما اختص بالقوة والرجحان عن مقابلة .**

---

١ انظر هذه المعايير بفصلة في (نظرية التقريب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية) لأحمد الربسوني ص ٣٠٩ / ٣٢٩ .

٢ - الموافقات للشاطبي ٣ / ٢٥٥ .

٣ - نفسه ١ / ١٧١ .

٤ - نفسه ١ / ٢١٩ .

٥ - المغني لابن قدامة ٨ / ٢٥٦ .

المبحث الأول

أسباب فقه الموازنات في التأصيل الشرعي

إن المراد بفقه الموازنات في عنوان هذه الدراسة وسياقها أحد وجهين :

- **الأول : التطبيق المتهافت وينشأ عن سوء الفهم والتقدير واضطراب المنهج والمعيار وكلاهما راجع إلى اختلال مؤهلات الموازن وعدم تحنكه في الصناعة .**

ومن يجيل النظر متصفحا متأنياً في فتاوى المفتين واجتهادات المجتهدين ويسير مناطها حق السير ويفحص عن أبعادها ومآلاتها ، يدرك أنها تتردد بين الوفور والتقصير وأن المقصر في تعوذه – في كثير من الأحيان – آلة الموازنة وقامة النفس وهما الدستور عند أهل الشأن وفي ضوء ما استقريت من النماذج الفقهية والدعوية استبان لي أن فقه الموازنات يدور مع الأسباب الآتية حيث دارت :

١- التقليل من شأن فقه الموازنات :

يعد بعض أهل العلم والدعوة (فقه الموازنات) في ملح العلم لا صلبه ، ويستكثر عليه الدور الاجتهادي المنوط به ، وربما جنح إلى الإنكار عليه ، والطعن فيه ، وقد يكون الحامل على ذلك ما يشاهد من ممارسات اجتهادية ، تتخذ فيها الموازنات مطية إلى الإسراف في التأويل والتقصي من ظواهر النصوص من غير حجة وبرهان منير وكم من مفتٍ أبعد النجعة وشطح شطحا بعيدا في فتواه معتلا بأن منطق الموازنة يقتضي ذلك وقانون المفاضلة يستلزمه والغالب أن يكون الأمر من بابه الغلو المصلحي المتستر بثياب القواعد والمقاصد .

وإنما يرد القصور من جهة المطبق لفقه الموازنات لا من جهة الأصل نفسه ، وقد ثبتت مشروعيته في السنة النبوية [١] وارتاض به المجتهدون النظار في تحديد مراتب الأعمال والأقوال

---

١ - من شواهد ذلك – ما ثبت في صحيح البخاري كتاب الحج باب فضل مكة أن الرسول صلي الله عليه وسلم عزم على تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم ثم عدل عن ذلك لما ظهر له أن مصلحة إعادة البناء مغمورة في جانب مفسدة ارتداد الداخلين في الإسلام وقد كانت قريش تعظم أمر الكعبة وربما تعد تغيير البناء تطاولا واجتراء على حرمتها والشواهد في هذا الباب تتري إلا أن المقام لا يتسع لاستيفائها ومن أراد البسط فليرجع كتاب (فقه الموازنات في الشرعية أفسلامية) للسوسوة ص ١٨ – ٢٠ .

والتمييز بين عاليها وسافلها وفاضلها ومفضولها وما في القنة ودونها ولو جعلنا سوء الإعمال وتهافت التطبيق قادحا في جودة الأصول لما سلم أصل ولا انتهض مدرك .

وإن الأصول الاجتهادية – في حقيتها ومآلها – وسائل إلى تحيكم الشرع وتنزيل مرادته على الواقع ورب وسيلة صالحة يعدل بها عن وجهها ومقصودها ويتطرق بها إلى المحظور ، فيكون مآلها من صنيعة المتوسل لا الوسيلة نفسها إذ سوء الاستعمال ذريعة إلى الإفساد والانسلال عن القصد وكم سمعنا من المنابر الصحفية والإلكترونية بأن (فقة المقاصد) و (فقه الموازنات) و (فقه الأولويات) شعارات غرارة يراد بها الهيمنة على النصوص وإفراغها من مضامينها وتسويغ الواقع وستر المحرمات ولا جرم أن من أهل التحريف والتلبيس من (يأتوننا بالغرائب والعجائب من الآراء والنظريات والفتاوى المقاصدية هي التي تتجاوز النص استنادا إلى المقاصد وهي التي تستطيع إعفاءهم من بعض الواجبات وتسمح له ببعض المحرمات) [1] قد نال فقه الموازنات حظه من الحط والإزراء لكونه منحى اجتهادياً مقاصدياً في إيراده وإصداره .

والعجيب في هذا الشأن أن يحاط فقه الموازنات بالضابط الحاصر والأصل المتين ويرشد في روفده وإصداره ويتصفح مآل العامل به أهل أحسن أم أساء ؟ فيشكر على إحسانه وينتقد في إساءته على سبيل التقويم والتسديد ومن يرغب عن فقه الموازنات بذريعة إساءة بعض المفتين والدعاة إنما يرغب عن ميزان شرعي نصب لتغليب الأفضل والأصلح بعيدا عن شطحات الهوى والتشهي والتحكم ومن (لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات) [2] .

وقد ارتصد الشيخ يوسف القرضاوي للرد على الطاعنين في فقه الموازنات والمقللين من شأنه بمنطق ناهض يجلي الوجه الوضئ لهذا الفقه ، والمآل الكالح في التأصيل الشرعي يقول (وإذا غاب عنه فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيرا من أبواب السعة والرحمة ، واتخذنا فلسفة الرفض

---

١ – مقاصد المقاصد لأحمد الريسوني ص ٩ .

٢ – مجموع الفتاوي لابن تيميه ١٠ / ٥١٢ .

أساساً لكل تعامل والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عقر داره، وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول(لا) أو (حرام) في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد أما في ضوء فقه الموازنات بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة .[1]

٢- **قصور آلة الموازن:** فقه الموازنة صناعة مادتها الوجوه أو الأطراف المتعارضة ومهيجها الاجتهاد في الواقعات وبيان حكم الشرع فيها وآلتها ، تحقيق المناط واستبصار المآل وطلب المرجحات والقائم بأمرها المجتهد الموازن ولا تنبغي هذه الصناعة قيادها إلا لرجل ربان من مقاصد الشريعة خبير بالواقع والواجب فيه ، محيط بقواعد الموازنة وأطوارها فإذا تعذر استيفاء هذه الشرائط حكم بفقد الآلة أو قصورها وامتنع الخوص في الموازنت حسما لمادة العبث وجرأة الصيال على دين الله تعالي .

فليس كل حافظ للفقه وخبير بالدعوة يجيز لنفسه عقد الموازنة بين المصالح والتنسيق بين المآلات والتحقيق في استيفاء المقاصد أو .ها لأن هذه المناطات الاجتهادية تقتضي أمراً زائدا على الحفظ والاستحضار والتبحر في الفروع وهو فقه النفس والدربة والذوق الفقهي المزكي ببصائر الدين وممارسة أحوال الاجتهاد يقول السيوطي (وإن خاضوا تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي فذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته)[2]

ولعل من مواضع الغيثرة التي يتجلي فيها قصور آلة الموازن سد الذريعة حيث يجب فتحها وفتحها حيث يجب سدها فقد يفتي بحرمة كشف العورة للطبيب وفقه الموازنة يقضي بفتح الذريعة لتحصيل مصلحة العلاج والتطيب وقد يفتي بجواز إبطال السحر بالسحر وفقه الموازنة يستلزم سد الذريعة لتوافر البدائل الشرعية الصحيحة كالرقية والدعاء والمواظبة على تلاوة القرآن فالمرجح – في السد والفتح – وتحقيق مناطها – إلى المفاضلة بين المصالح والمفاسد فحيث تأكد رجحان المفسدة فالسد أولى وحيث تأكد رجحان المصلحة فالفتح أولى إذ (النظر إلى الذارئع والحكم عليها بحسب

١ - أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي ص ٣٢ .
٢ - الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ١٢٠ .

المقاصد والنتائج التي تقضي إليها فتفتح أو تسد ويكون الفتح واجبا أو مندوبا أو مباحا وكذلك يكون السد بالكراهة أو التحريم تبعا لتلكم المقاصد النتائج) [1] وبذلك يتأتي التساوق التام مع كليات التشريع ومقاصده الجوهرية .

٣- الجمود على الظاهر :

الجمود على الظاهر بلا قديم والشكوي منه معتاده مشهورة على تراخي العصور ومن أسبابه الجلبة الصدوف عن اعتبار المعاني المصلحية والمناسبات المعقولة والملابسات السياقية واعتصار النصوص اعتصاراً يزهق أرواحها فتأمل كيف يفتي بوجوب إخراج الأصناف المنصوص عليها في زكاة الفطر في بلدان لا تسد فيها الأقوات حاجة المعوزين ويمنع من إخراج القيمة بدعوي التقصي من ظاهر النص وهذه المسألة على ما ثار في ساحتها من نفع الخلاف قديما وحديثا [2] - فإن الحسم فيها بين الفقهاء المعاصرين أم قبله المقاصد إذ لا تستوفي مصلحة إغناء المساكيم يوم العيد – والعصر عصر التداول النقدي – إلا بدفع القيمة بدل الإطعام والجمود على الاقتضاء الحكمي للنص بكر على مقصود بالإبطال ويشل روحه ونبضه فأين هذا الجمود من (الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغيراستئذان) [3] وهو فقه الصحابة الكرام ومنتجعهم متى باغتتهم النوازل واشتد وطيسها ألا ترى أن عدول عثمان بن عفان رضي الله عنه ترك ضوال الإبل وهو ظاهر الأمر النبوي نظر مصلحي راسخ يفضي إلى حفظ الأموال في زمن اختلال الأمانة وتطرق الفساد ؟ فهل يقال إن عثمان خالف النص وأبطل مقتضاه وهو الذي استلهم روحه واحتاط لمراده أشد الاحتياط ؟

---

١ - الفكر المقاصدي قواعد وفوائد لأحمد الريسوبي ص ١٠٩ .

٢ - المسألة خلافية بين أهل العلم فقد غلب الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية المعني التعبدي .

٣ - في زكاة الفطر فأوجبوا إخراجها من الأصناف المعروفة وأجاز أبو حنيفة وأصحابه إخراج القيمة مطلقا كما هو مذهبهم في الكفارات والنذر والخراج انظر المبسوط للسرخسي ٢ / ١٠٧ ، وفتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٩٢ ، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ٩ / ٨ والمغني لأبن قدامه ٤ / ٢٩٥ ، وفقه الزكاة ليوسف القرضاوي ٢ / ٧٩٩ ، ٨٠٨ وقد الف المحدث النفاذة أحمد ابن الصديق الغماري الطنجي رسالة مستقلة في نصرة إخراج الزماة بالمال ووسمها بعنوان (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بامال) وهي مطبوعة متداولة .

والحق أن دفع القيمة في زكاة الفطر اجتهاد استصلاحي يرد على الوسيلة وينهضها لاستيفاء المقصود والوسائل ما لم تكن ثابته كشرائط الصحة ونحوها فالتجديد فيها سائغ ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد أما في المواضع النائية عن التمدن التي يجري فيها التعامل بالأقوات دون النقديات فالأصل الالتزام بالأصناف المنصوص عليها لاستيفاء المقصود بها ، وانتفاء الداعي إلى التنسيق بين الاقتضاء الحكمي للنص ومصلحته التطبيقية .

وهنا يلوح لي أن فقه الموازنات وسيلة مثلي إلى إقلال الخلاف والدربة على الإنصاف كما قال ابن عاشور رحمه الله [1] وأن النزعة الظاهرية الضيقة تحول دون الموازنة بين المآلات المتعارضة وتهدر ما هو ثابت الرجحان في مورد التزاحم .

٤- الإسراف في سد الذرائع :

إن سد الذرائع صنيع اجتهادي لا يقوم عليه أتم القيام إلا عارف بمداخله ومخارجه ومدرك لما ينبغي تغلبيه عند التزاحم ومتلفت إلى جهة المصالح والمفاسد معاً فإذا احتاط المجتهد قصد الشارع ولذلك عد من ضوابط سد الذريعة السلامة من المعارضة الراجحة في موضوعين .

الأول : أن تعارض مفسدة المآل مصلحة أرجح منها فالمتعين آنذاك فتح الذريعة لتحصيل الصلاح الراجح جريا على فقه الموازنة وقانون التغليب وهنا قعد فقهاؤنا قاعدة تمنع سد الذريعة في موضع يهدر فيه ما كان ثابت الرجحان غالب الصلاح وهي (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصحلة الراجحة) [2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الشارع قصد سد الذرائع في مواضع كما بسطت ذلك في بيان الدليل على بطلان التحليل " لكن يشترط إلا يفوت مصلحة راجحة فيكون النهي عما فيه المفسدة وليس فيه مصلحة راجحة فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحاً فإن هذه المصلحة

---

١ - إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٦٣ .

٢ - مجموع الفتاوي ١٥ / ٤١٩ ، وبيان الدليل على بطلان التحليل ٦ / ١٧٣ – ١٨١ وتفسير آيات أشكلت لابن تيمية ص ٦٨٨ وزاد المعاد لابن القيم ٢ / ٢٤٢ .

راجحة على ما قد يخاف من المفسدة ولهذا يجوز النظر إلى الأجنبية للخطبة لرجحان المصلحة وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز) [1] .

الثاني : أن تعارض مفسدة المآل مفسدة أعظم منها فلا تسد الذريعة في هذا الموضع درءا لاعظم المفسدتين وتحصثيلا لاقوم المآلين هذا ما تقتضيه قواعد الشرع في الموازنة ومسلمات العقول فلا يعقل أن ينزل بفناء الإنسان مكروهان فيرضي لنفسه وقوع المكروه الأعظم والأشد وهنا قعد فقهاؤنا قاعدة للترجيح بين مفسدتيم متفاوتتين (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) [2] وقد قضى بعض الفقهاء المعاصرين بالمنع والتحريم في مسائل يجدر بالمجتهد أن يوازن فيها ويناظر ويغلب قبل التهجم على الحكم ومن هذه البابة : منع التلقيح الصناعي وإن كانت صورته مشروعة [3] كأن تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج والبويضة من الزوجة ثم تزرع اللقيحة التي تم إخصابها خارجيا في رحم الزوجة ومستمسك القائلين به سد الذريعة إلى اختلاط النطلف وضياع الأنساب فضلا عما يتوقع من العواقب الوخيمة لإخفاق العملية .

---

١ - تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢ / ٢٨٦ .

٢ - الأشباه والنظائر للسيةطي ص ٨٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ .

٣ - انظر فتاوي عبد الحليم محمود ٢ / ٢٤٦ وفقه النوازل لبكر أبو زيد ١ / ٢٧٠ - ٢٧٥ ، وفقه القضايا الطبية المعاصرة لعلي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي ص ٥٨١ . قلت ولا خلاف بين المجامع الفقهية في تحريم الصور الخمسة المشروعة وهي :

١- أن يجري التلقيح بين حيوانات منوبة مأخوذة من غير الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة أجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأته .

٢- أن يجري التلقيح بين حيوانات منوبة مأخوذة من غير الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحمها .

٣- أن يجري التلقيح الخارجي بين بذرتي الزوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بالحمل أو تأخذ عليه أجراً .

٤- أن يجري التلقيح الخارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

٥- أن يجري التلقيح الخارجي بين بذرتي الزوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى التي تتطوع بالحمل .

انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة – العدد الثالث ١ / ٤٢٢ ، وفقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد الجيزاني ٤ / ٨٢ – ٨٣ .

وهذه المفاسد المتوقعة تتوقي بالاحتياط وتحري الأطباء المهرة الثقات وتربو عليها المصالح المجتلبة من التلقيح الصناعي المشروع كحفظ النسل وتكثير سواد الأمة وتقوية شوكة المسلمين وتطييب خاطر الوالدين وهنا يتعين فتح الذريعة شريطة أن يلجأ إلى التلقيح عند الحاجة الحافة ، ويراعي فيه الاحتياط التام من اختلاط النطف واللقائح وإسناد العملية إلى الطبيب الثقة الماهر وعلي هذا استقر رأي المجامع الفقهية ولجان الفتوى أما التحريم بإطلاق فنظر الملاحظ لجانب المفسدة فقط والقاعدة (أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها) [1] وهي قاعدة من قواعد فقه الموازنات التي تجعل الفتوي شعارا للتيسير والاجتهاد معيار للرشد والشريعة عنوانا للكمال .

وقد استبان لنا من سبر هذا الشاهد التطبيقي أن الاقتصار في الاجتهاد والفتوى على مقتضى الانكفاف وملاحظة العوارض المانعة من المباحات وتقدير المفاسد دون اعتبار المعارض من عوائق فقه الموازنات ومظان إيقاع الحرج المدفوع شرعا .

٥- الغفلة عن فقع الواقع :

إن فقه الموازنة تسبقه مقدمات ممهدات تسعف على التصور المحكم لحقيقة الأطراف المتعارضة واستجلاء مآلاتها المتوقعة ، وكيف يوازن المجتهد بين طرفين لم يتصور فقه الحال فيهما موضوعا ومناطاً وزمانا ومكانا ، ولذلك قال المناطقة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) وقال الشافعي – رحمه الله – (لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن الدراهم ولا خبرة له بسوقه) [2] وما أحكمه من قول يوفي الفقه الواقع حقه في الاجتهاد ويقطع دابر التهور قبل التصور .

ومن ثم فإن الغفلة عن فقه الواقع في المسائل المستجدة والنوازل المستأنفة تجعل المجتهد عن التحقيق بمعزل وترتج دونه باب الموازنة الرشيدة وتقضي به إلى الخطأ في تعيين محل الحكم ، ومصداق ذلك وشاهده أن بعض الفقهاء أفتى بجواز زرع الخصيتين والمبيضين إذا روعيت القيود المعتبرة

---

١ - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢ / ٣٤٠ .

٢ - الرسالة للشافعي ص ٥١١ .

في زرع سائر الأعضاء [1] وصاحب هذه الفتوي لم يتصور المسألة على وجهها الصحيح باستفتاء أهل الخبرة ولو فعل لأدرك أن الخصية والمبيض يحملان الشفرة الوراثية للمنقول عنه ، ويستمران في إفرازها حتى بعد زرعها في متلق جديد . [2] وهذا يعني أن المولود سيكون أبنا للرجل المنقول منه الحصية أو المرأة المنقول عنها المبيض والمتلقي لا يعدو أن يكون حاضنا للآلة المنتجة للبذرة إذ أن الجنين يكتسب الصفات الوراثية من المنقول منه مصدر الماء لا من المنقول إليه صاحب الوعاء ولو تصور المفتي المسألة على حقيقتها الطبية الثابتة لتأتي له عقد الموازنة بين المصالح والمفاسد فيها وانتهي إلى إلحاق زرع الغدد التناسلية بنكاح الاستيضاع المحرم شرعا .

٦- الغفلة عن تفاضل الوسائل :

من المقرر عند أرباب الأصول وشيوخ المقاصد أن الوسائل متفاوتة في الفضل والمزية بتفاوتها في الحكم والرتبة ، وقوة الإفضاء إلى المقصود فإذا تعارضت وتزاحمت على محل واحد ، رجح بينها بالنظر إلى أسباب التفاضل وأوصاف الرجحان وقدم الفاضل على المفضول حرصاً على استيفاء المقاصد كاملة راسخة عاجلة ميسورة وعند التساوي من كل وجه فلا يتعين تحصيل وسيلة بعينها ويفتح باب الاختيار على مصراعية إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها و (هذا مجال مستع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح وعصمتها من الخطأ والتفريط) [3] ولا يحسن الخوض فيه رفدا وإصدارا إلا من له ذوق من الموازنات وورود من حوضها .

ولعل من خوارم فقه الموازنات في التأصيل الشرعي ، الغفلة الشديدة عن تفاضل الوسائل وتفاوتها حكما ورتبة ومناسبة وقوة وربما إذا جدت وسيلة من وسائل الدعوة والإفتاء ، تهجم بعض

---

١ - أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد سليمان الأشقر ص ١٤١ ، وقد عدل المفتي عن رأيه هذا بعد استفتاء أهل الخبرة وذلك هو اللائق برجل له باع طويل في الفقه ويد صالحة في الدعوة ونص عدوله عن الفتوي ثابت في الكتاب نفسه ص ١٤٣ .

٢ - انظر زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل لكمال محمد نجيب وصديقه على العوضي مجلة مجمع الفقة الإسلامي بجدة – العدد ٦ الجزء ٣ ص ٢٠٤٦ – ٢٠٥٤ .

٣ - مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٤٩ .

فقهاء العصر ودعاته على حكم المنع منها ، وجازف بالتحريض على سد بابها ، بالنظر إلى ما ينشأ عنها من المفاسد حالا واستقبالا وهنا لا أجد مثالا أصدق ولا أبلغ في تصوير هذه الحال من الدعوة إلى منع الإفتائي الفضائي وحظر برامجه [1] والتعلل في ذلك بالمحاذير الشرعية الواردة على الفتوي الفضائية المباشرة كالتهجم على الصناعة دون علم أو دربة والعجلة في إصدار الفتاوي والتعرض للأسئلة الكيدية وترك التوقف في موارد الاستباه .

والحق أن الإفتاء الفضائي وسيلة إلى تحيكم شرع الله تعالي والوسائل قديمة كانت أو مستحدثة لا تنفك عن مفاسد ومحاذير ترد عليها من جهة التعاطي والممارسة فإذا أهدرت مع تحقيق المصالح الراجحة المجلوبة منها رايعا لمفاسد مرجوحة – فإن المهدر – حقيقة ومآلا – هو الصلاح الراجح الغالب الذي تنساق إليه عقول أولي العلم والفهم .

ومن ثم فالحكم على وسيلة بالسقوط والبطلان لمجرد فساد مرجوح مغلوب – مع ما علم بالاستقراء أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود – منزع لا يقره فقه الموازنة والتغليب ، وقانون الجلب والدرء وصد أبو بكر بن العربي المالكي حين قال " حقيقة الخير ما زاد نفعه على ضره وإن خيرا لا شر فيه هو الجنة " [2]

ولا جرم أن المنادي يمنع الإفتاء الفضائي لم يدر بخلده أن الوسائل تتفاضل في قوة الإفضاء إلى المقصود فتقدم عند تزاحمها الوسيلة الأقوي وإلا تأتي حصول المقصود مختلا أو مؤجلاً أو كاملا ًمع ارتكاب مشقة فادحة وربما فات المقصود برمته ولم يستوف بعضه أو جزؤه وإذا زاحمت الفتوي الفضائية – اليوم – وسائل أخر في الإفضاء إلى إظهار الأحكام الشرعية وتصريفها ونشر الدين في الآفاق كوسيلة جميعاً دون وسيلة الفتوي المذاعة ووسيلة الفتوي الإلكترونية فإن هذه الوسائل جميعاً

---

١ – من الدعاة الذيين رفعوا عقيرتهم بهذا المنع الداعية الجليل خالد بن مسعود الرشود في متابه (المجاذير الشرعية في الفتاوي الفضائية) ص ٩٥ ، ولا نشكك – هنا – في صدق نية الرجل ونيل مقصده وغيرته على ثوابت الدين وحرمة الفتوي لكن المسألة تقتضي تحقيقا فائقا للمناط وموازنة محكمة بين المصالح والمفاسد وبصراً بامآلات قبل إصدار الحكم والله أعلم .

٢ – أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٥٣ .

دون وسيلة الإفتاء الفضائي المباشر في قوة الإفضاء إلى المقصود وتحصيله راسخاً عاجلا ميسوراً إذ يتاح ما يجعله متغلغلا في مسارب الدنيا ومستوليا على أقطار النفوس وجالبا لحسن الإصغاء والإقتناع بأقل كلفة ونصب .

وإذا أتمهد هذا واستبان وجهه تيسر القول بأن الداعي إلى منع الإفتاء الفضائي عائق فقه الموازنات معرض عن مقاصد الشرع في تحصيل المصالح الراجحة إذ أن المنزع الاجتهادي السليم يقتضي تحصيل الأقوي من وسائل الإفتاء بعد تمحيصها بغربال الموازنة والتغليب (فكلما قويت الوسيلة إلى ألاراء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها) [1]

٧- التهاون في استبصار المآلات :

إن الاستخفاف بعواقب الأفعال ونتائجها الضررية في الآجل يفضي إلى أحد مآلين استدفاع مصلحة لا يجوز إهدارها أو استجلاب مفسدة لا يجوز قربانها وكلاهما خروج عن مقتضي السداد والرشاد والوسطية ودخول في ضده وكيف لمتهاون في استبصار المآلات الضررية الآجلة أن يوازن أو يفاضل أو يناظر أو يحمل على الغالب في المحال والمتعلقات والمناطات ؟ فمن تهاون في شيء استخفافا به أو ذهولا عن أثره فلا يسعي له سعيه ولا يأبه لتحققه .

ومن الشواهد الحية على القصور الاستشرافي والتوقعي في الصنيع الاجتهادي إرسال الفتوي بجواز الإشراب عن العمل بإطلاق في المعامل والشركات ومؤسسات العمل الحكومي [2] والمفتي بذلك ربما ندت عنه العواقب الاقتصادية الوخيمة للإضراب كتعطيل آلة الإنتاج وسد أبواب الرزق وتشريد الأسر والتحقيق الفائق لمناط هذه المسألة يقتضي الموازنة بين مصلحة الصبر على رب العمل ومفسدة الإضراب فإذا غلب على ظن المضرب أن إضرابه سينجح غرضه في تحصيل منفعة أو درء مضرة فله أن يضرب بقدر ما ستوفي مصلحته مع مراعاة المصلحة العامة ما أمكن .

---

١ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام

٢ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ٩١ .

المبحث الثاني

فقه الموازنات وأثره في المجال الفقهي والدعوي

فقه الموازنات نهج اجتهادي مقاصدي رشيد يدور مع هدى الشريعة في تكثير مصالح الخلق وتحكيم الغالب من أحوالهم ونوط التلأحكام بما ترجحت كفته في المحال والمناطات وموارد الاشتباه ، والحاجة إلى هذا الفقه غير قاصرة على مجاري الاجتهاد والفتوي بل تتعدي إلى منهج الدعاة وسياسة ولاة الأمور ، وتدبير عامة الناس ، ولذلك قرر الشاطبي أن تحقيق المناط (لابد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت بل وبالنسبة إلى كل مكلف في نفسه) [1] وكلما أعوز الدليل واستبهم السبيل إلا وكان المجتهد اليد الطولي في الخروج من مضيق الإشكال إلى فسحة التجلي .

ولا مشاحة في أن بيان الأسباب المفضية إلى فقه الموازنات يستتبع – منهجا ومنطقا وبيانا – رصد المآلات الناجمة عن هذا حتى تربط المقدمات بنتائجها والأسباب بآثارها الدالة عليها .

١- مآلات . فقه الموازنات في الاجتهاد والفتوى :

إن استقراء الشواهد التطبيقية ل. فقه الموازنات وسيرها مناطها في ضوء كليات التشريع والمقاصده الجوهرية يميط اللثام عن خروج الاجتهاد الفقهي بأفراده ومشاربة المتعددة عن جادة الاستقامة والرشاد وتخبطه في مآلات وخيمة تعود على الواقع الديني والفكري للأمة بخلخلة الأولويات وتزييف الحقائق وانحلال الحبوة وتشكيك عامة الناس في ثوابت الشريعة ومحكماتها .

ومن المآلات الناجمة عنفقه الموازنات في مجاري الاجتهاد والفتوى :

(أ) خرق مقاصد الشريعة :

إذا كان تفعيل مقاصد الشرعية وإفراغها من محتوها النظري المجرد لا يستقيم إلا بالتنزيل على الواقع والتحقيق من استيفاء مآل الحكم كاملا غير منقوص فإن فقه الموازنات خطوة اجتهادية راسخة نحو التنزيل وتحقيق المآلات ولا تنزيل بدون موازنة ولا تفعيل المقاصد بدون تنزيل وهذا

---

١ - الموافقات للشاطبي ٤ / ٦٥ .

التلازم بين الموازنة والتنزيل والتنزيل والتفعيل ينبئ عن تساوق المراحل الاجتهادية وتكاملها انتهاء إلى تكييف الواقع بالمراد الإلهي وصبغته المعصومة .

فلا يدع أن تفوت مقاصد الشرع بقوات محلها ، وانقطاع الوسائل إليها فتكثير النسل وبناء الأسرة وتربية الأولاد مقاصد مرعية في النكاح لكنها تعوق في زواج المصلحة ومن صوره أن يتفق رجل وامرأة على الزواج مقابل مبلغ مالي يدفعه إليها جملة واحدة ـ أو على دفعات بحسب الاتفاق على أن يفسخ العقد بينهما بعد إحراز الجنسية أو الإقامة الدائمة وقد تتم المعاشرة بينت الزوجين وقد يكون الزواج صوريا لا معاشرة فيه ولا استقرار في بيت واحد ، ويظل هذا الاتفاق سريا غير مصرح به لدى الجهة الرسمية العاقدة لمخالفته نصوص القانوي الجاري به العمل .

ومن أفتى بحلية هذا الزواج[1] لم يوازن بين مآلين متزاحمين مفسدة محققة هي الإفضاء إلى شبهة التمتع وتفويت مقاصد النكاح ومفسدة موهومة هي التوجس خيفة من وقوع الشباب في الفاحشة إن منعوا من الزواج المصلحي ولا شك أن التهدي ببصائر الشرع ومعاني الفطرة السليمة يلزم بمواعاة المآل الأول درءاً وتوقيا لأن المفسدة المحققة أولي بالاجتناب من المفسدة الموهومة وعلى هذا استقرت فتوي المجلس الأوروبي للإفتاء ومما ورد فيها (الصورة الأولي حرام يأثمان عليه ، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير النكاح فهو لو استوفي شروط العقد .. فإنه لا يحل لهذا المعني .. كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبه بنكاح المتعة الذي حرمه النبي صلي الله عليه وسلم من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة ثم يفسخ العقد بعد ذلك)[2].

---

١ - أفتي بجوازه الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه (صناعة الفتوي وفقه الأقليات) ص ٤٢٩ – ٤٣٢ .

٢ - صناعة الفتوي وفقه الأقليات لابن بيه ص ٤٢٧ – ٤٢٩ .

فتأمل كيف أفضى الإخلال بفقه الموازنة بين المفاسد في الزواج المصلحي إلى ٬هدار مقاصد الشريعة في هذا العقد الذي سماه الله تعالي ميثاقا غليظاً وعظمت السنة من شأنه وشدد الشرع في شروطه (وطاما كان الأمر أشرف وأخطر كان الاحتياط فيه واجب وأجدر) [١] .

(ب) تفويت المصالح الراجحة :

إن الإخلال بفقه الموازنة يعقب مآلا منافيا لمقاصد الشارع من جهة تفويت المصالح الراجحة وجلب أضدادها وكل ما ثبت رجحانه وظهرت غلبته في المحال والمناطات فهو مظنة استيفاء مقاصد العدل والرحمة والخيرية وعلي المجتهد أن يستفرغ وسعه في تحصيله بتحقيق المناط ، وتعيين محل التنزيل نوطا للأحكام بمآلاتها المعتبرة شرعا قال الشاطبي (فالمصالح والمفاسد الراجحة إلى الدنيا إنما نفهم على مقتضي ما غلب فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه إنه مصلحة وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال أنه مفسدة . [٢]

ويتصور إهدار المصالح الراجحة في كل مسألة يقتضي فيها فقه الموازنات فتح الذريعة فتسد إسرافا في الاحتياط وحملا على المذهب الأشد ومن هذه البابة الفتوى بمنع العلماء من الظهور في القنوات الفضائية التي لم تتمحض برامجها للتوعية الدينية وقد تشوب مادتها الإعلامية شوائب الانحراف الأخلاقي فيلتبس على الشاهدين الحق بالباطل بمشاركة أهل الفضل في هذه القنوات . [٣]

وإطلاق الفتوى بالمنع المطلق لا يساعد عليه النظر المصلحي ولا تنهضه قواعد الموازنة لأن إفساح المجال للعلماء والدعاة في القنوات الفضائية يتيح للكلمة الطيبة متنفس بلاغ ومفيض حرية

١ - ينسب هذا القول إلى الرازي ونقله عنه الفتوجي انظر أبجد العلوم ١ / ٤٤٥ .
٢ - الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦ .
٣ - انظر أدلة المانعين من ذلك في الفتيا المعاصرة للمزيني ص ٥٧٦ – ٥٧٧ .

وربما زاحمت الكلمة الخبيثة وزبنتها في الهامش مذمومة مدحورة وإنما ينتفش الباطل في غفلة الحق عنه ، وسكوت أهل التغيير عليه .

وإن ظهور العلماء على شاشة الفضائيات يتيح للحق من فرض التمكيتن وللدعوة من انفساح الأفق ما لا تتيحه الوسائل الإعلامية الآخر بحكم الانتشار الجماهيري الواسع والتفاعل الحي بين المشاهد والمشاهد والجاذبية المبهرة للبث المباشر ولا يستقيم في منطق الأسوياء والعقلاء – أن نذهد في منبر قوي من منابرالتوعية والتبليغ في عصر تزاحم فيه أهل كل ملة رديئة ونحلة باطلة على أقوى وسائل إفضاء إلى تنفيق يدعهم وشد معتقداتهم وصد الناس عن هدى الإسلام وهداه .

ولو سلمنا بأن القول بتحريم مشاركة العلماء في هذه القنوات الفضائية ناهضا لكان تحريم وسائل لا تحيم مقاصد وما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة وأي مصلحة أرجح من التمكين لكلمة الحق ودعاته بأقوي الوسائل إفضاء إلى المقصود ووفاء بالمراد ، مما يحملني على القول – غير متحرج من إثم ولا نكر – بأن القنوات الفضائية أفضل الوسائل إلى أفضل المقاصد وإذا تفاضلت فيما بينها عراء عن الشوائب وسلامة من الإسفاف يقدم الأسلم بالأسلم ولا شك أن البديل النقي المنزه عن كل محظوريولي من الصدارة والتقديم ما لا يولي غيره .

والحق أن المانعين بإطلاق من مشاركة العلماء في القنوات الفضائية إفتاء ودعوة وتوعية (يقصرون نظرهم لدي البحث في المسألة على المفاسد العائدة على أفراد الأمة وآحادها وهو جانب مهم بلا ريب غير أنه ينبغي – أيضا – الألتفاف إلى صلاح المجموع للأمة والمجتمع والورع على الصعيد الشخصي محمود ما لم يستلزم التقاعدعن استصلاح عموم الأمة وقد تقرر أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة في الجلب والتكميل . [1]

(ج) إهدار المساق الحكمي للشريعة :

إن من معالم الرشاد في الاجتهاد والفتوي الموازنة بين الكليات والنصوص الجزئية وبين المقاصد وأفراد الأدلة على نحو يعصم من الميل إلى أحد الطرفين الجمود الحرفي على النصوص

---

١ – نفسه ص ٥٨١ .

باعتصار ظواهرها وتحكيك ألفاظها في غفلة عن المعاني والمقاصد أو تعطيل الأحكام وإهدار مراسيمها بدعوي الوقوف عند مراد الشارع وروحه وهنا تكثر الملاحاة والمماضة بين الحرفي الضيق والمقاصدي المنقول وكلاهما ناكب عن الصواب لأن الجزيئات لا تفهم مقطوعة عن كلياتها والكليات لا تستصحب بمعزل عن جزئياتها والميزان اعتبار كل من الكلي والجزئي بصاحبه وصنوه ورد أحدهما للآخر انتهاء إلى التصور الشامل لسياق الشريعة ومراداتها في التكليف ومن هنا حث أهل العلم على ضرورة النظر في السياق سابقة ولاحقة وجميع متفرق الآي وضبط زيادة الثقات حتى يكون الحكم المنتزع من مورده سليم المأخذ صحيح المبني يقول ابن السيد البطليوسي (ولأجل هذا صار الفقيه مضطرا في استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المتفرقة والأحاديث المتغايرة وبناء بعضها على بعض) [1] .

ومن ثم لا ندحه للمجتهد الوسطي الموازن عن التنسيق بين أدلة الشريعة كلها والهيمنة على كليها وجزئيها فلا يهدر أصلا كليا ولا ينابذ نصا جزئيا لأن الشارع لم ينص على الجزئي إلا مع الامتثال بالكلي والعكس وهذا (منتهي نظر المجتهدين بإطلاق وإليه ينتهي طلقهم في مرمي الاجتهاد) [2]

ولو تصورنا حاكما أو مجتهدا أو مفتيا يضرب الكلي بالجزئي والجزئي بالكلي في غفلة عن الموازنة والتنسيق ولم آحاد النصوص ومتفرقاتها واستلهام مقاصد الأدلة وأرواحها لكان صنيعه خطفا ومسخا وإهدار للمساق الحكمي [3] **للشريعة الذي يفضي إلى استجلاء المناسبات المصلحية واستساغة التكاليف وتذوق الأحكام بعيدا عن قهر الإلزام ومرارة الانقياد .**

---

١ - الإنصاف للبطليوسي ص ١٦٣ .

٢ - الموافقات للشاطبي ٣ / ١٢ .

٣ - المساق الحكمي (مصطلح استعمله الشاطبي وقصد به السياق المفضي إلى معرفة الحكم والأسرار التشريعية وهو سياق لا يسير غوره إلا الغواصون على العلل والعازفون بمقاصد الشرع بقول (وهذا الوضع وإن كان جئ به مضمنا في الكلام العربي فله مقاصد تختص به ، يدل عليها المساق الحكمي أيضا وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشرع كما أن الأولي يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب) انظر الموافقات ٢ / ٢٧٦ .

ومن شواهد الفتوي الشاذة التي تنكبت جادة الموازنات وأهدرت المساق الحكمي للشريعة قول القائل إن استئجار الرحم بعوض مادي جائز لإنجاب الولد [1] ولا يخفي عند أن مصلحة الإنجاب مغمورة في جانب المفاسد المترتبة على الاستئجار كاختلاط الأنساب وتداخل مراتب القرابة وضياع معاني الأمومة وفتح باب تجارة الأطفال فالموازنة تقتضي هنا تغليب الراجح في الدرء والاجتناب والإخلال بها يقضي إلى إهدار المساق الحكمي للشريعة في صيانة الأغراض وحفظ الأنساب وبناء المجتمع السليم المعافي .

(د) طمس واقعية الشريعة :

إن النفوس والمحال والأزمان ليست على وزان واحد فرب مصلحة تصير مفسدة في وقت دون وقت ورب مفسدة تصير مصلحة في حال دون حال ورب عمل صالح يتضرر به مكلف ولا يكون كذلك بالنسبة لغيره وهذا التغيير في المناطات حالا وزمانا ومكانا ينبئ عن تغير الواقع محل التنزيل وحلبة التناصي بين المصالح والمفاسد .

وكل من استفتى في مسألة تتزاحم فيها المصالح والمفاسد فأخطأ طريق الموازنة والتغليب وجازف بالتحليل أو التحريم فإنه يفتي بمعزل عن الواقع والفقه فيه وينحرف عن المناط الخاص بمسألته والمسوؤل عن حكمه قال الشاطبي (لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه لأنه سئل عن مناط معين فأجاب عن مناط غير معين) لا يقال أن العين يتناوله غير المعين لأنه فرد من أفراد العام أو مقيد من مطلق لأنا نقول ليس الغرض هكذا وإنما الكلام على مناط خاص يختلف مع العام لطروء عوارض فإن فرض عدم اختلافهما فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاص . [2]

---

١ - هي فتوي عيد المعطي بيومي للعميد السابق لكلية أصول الدين بالأزهر نشرت بجريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠١ .

٢ - الموافقات للشاطبي ٢ / ٧٦ .

وإنما يتصور طمس واقعية الشريعة في مواجهة النوازل والمستجدات بمنطق فقهي أصم برفع شعار (التحريم) و (المنع) في كل مناسبة ويحذر من النازل المستأنف في كل مضمار التفاتا إلى جهة المفاسد فقط وغفلة عن استصلاح مجموع الأمة بتكثير مصالحها وتكميلها وحملا على المذهب الأحوط الذي ينقلب – عند انتقاء دواعية و. ضوابطه – تنطعا مذموما ووسواسا مستهجنا .

فالقول بأن تعديل الصفات الوراثية ممنوع مهما صحت أغراضه والتلقيح الصناعي حرام بجميع صوره وتكشف المرأة للطبيب محظور بإطلاق لا يساعد عليه فقه الموازنة والمصالح والمفاسد ولا تشده مقاصد الشرع في حفظ النفوس وتكثير النسل وبناء المسلم القوي فضلا عن استسهال رفع شعار (التحريم) في المستجدات الطبية وما اكلها يؤخر ركب الشريعة عن مواكبة مطالب الحياة والأحياء ويحسبها في صومعة الشعائر والطقوس وهي التي نزلت من فوق سبع سماوات حاكمة على وقائع الخلق جميعاً .

(هـ) الخروج على مقتضي العدل :

لا يملك المجتهد أو المفتي في معالجته الفقهية إلا أن يستصحب مفهوم العدل ومعانية فهما وتنزيلا بوصفه مقصدا كليا ساريا في روح التشريع وبنيته يشد إليه المصالح المعتبرة والحقوق المشروعة فتدور في فلكه بانتظام وتساوق وإطراد .

وأن لقيمة العدل تجليات مضيئة في أصول التشريع الإسلامي وفي مقدمتها رعاية المصلحة الراجحة وعدم إهدارها (تعديا صارخا وظلما معتبرا بل خرقا لأصل العدل الذي ما شرعت الأحكام والتكاليف إلا لأجل إفادته مهما كانت نوعية هذا الخرق وحجمه والباعث عليه ، ذلك أن مناط النظر في أمثال هذا التصرف إنما هو نفس الإهدار الذي ثم به فوات العدل لا نوع الفعل الذي حصل به ، أو حكمه من حيث هو مشروع أو ممنوع إذ قد يكون الفعل مشروعا في أصله لكن يلابسه القصد الفاسد والنية السيئة فينتقل من دائرة المشروعات إلى دائرة الممنوعات وقد لا يقترن به أي قصد سيء لكن بساط الحال ينبئ عن نتائج ضررية تنجم عن القيام به ، فيأخذ طابع التعسف وخرق

العدل) [1] فالصيد في أصله مباح لكن إذا افضي إلى العبث بمخلوقات الله تعالي وإتلاف الثروة الحيوانية فإن للإمام أن يوازن بين مصلحة الأبقاء على أصل الإباحة ومصلحة تقييدها ويمنع الصيد تغليبا للمصلحة العامة التي تقتضي حفظ ثروات الأمة لأبنائها وأجيالها القابلة .

وأكثر ما يخرق العدل في موضع . الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فيقدم حق الأفراد على حق الجماعات ومنفعة القلة على منفعة الجمهور خلافا لسنن الشرع في مراعاة شمول النفع في باب المصالح واستغراق الضرر في باب المفاسد ومن هنا جاء للنهي النبوي عن تلقي الركبان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد) [2] ووجه النهي أن التلقي يغلي الأسعار ويضر بأهل السوق لانفراد المتلقي بالرخص واستئثاره بالسلع فنهي عنه تقديما لمصلحة الناس والتجار معا على مصلحة المتلقي وقد انتزع المازري من الحديث فقها نفيسا وقاعدة عظيمة حين قال (إن الشرع في هذه المسألة وأخواتها ينبه على مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد) ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر لهم عليه [3]

(و) وقوع الحرج :

إن من الحرج والعنت ما لا يدفع إلا بالموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر إلى مآلات الأفعال فيستثني الحكم من عموم القواعد المطردة والأقيسة الصارمة أخذا بالأرفق وتيسيرا على الناس وقد جلي الشاطبي – في تأصيل ناهض – علاقة الرخص بالنظر المصلحي المآلي فقال (فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص حيث كان الدليل العام

---

١ - اعتبارات المآلات ونتائج التصرفات لعبد الرحمن السنوسي ص ١٨٣ .

٢ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر برقم ٢١٥٨ ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي برقم ١٥٢١

٣ - المعلم للمازري ٢ / ١٦٢ .

يقتضي ذلك لأنا لو بقينا على أصل الدليل العام لأدي إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى اقصاه) [1] **ومن ثم فإن توقي الحرج المآلي الواقع استقبالا لا حالا لا يتأتي إلا بالموازنة بين مفسدة الجمود على أصل الدليل العام أو القياس المطرد ومصلحة الاستثناء من عموم الأصل وإنما يغلب الجانب المصلحي فتحا لباب الرخص وتيسيراً على أهل الأعذار.**

ولا تعوزنا الشواهد – هنا – على التلازم الجدلي بين . فقه الموازنات ووقوع الحرج فإن المفتي إا سئل عن معضلات المسائل فقصر نظره على جهة المفاسد غير ملتفت إلى معارضها الراجح سهل عليه القول بالتحريك حسما لمادة الفساد وساغ له التعلل بالاحتياط فصد الناس عن علاج نافع أو مخترع مفيد أو وسيلة مثلي أو متعة طيبة من متع الدنيا وأي حرج أثلق على الأمة من أن ترتد إلى شرائع الأصر والإغلال وتنسلخ عن دين الصلاح والرحمة والخيرية ؟ يقول الدكتور يوسف القرضاوي " وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيرا من أبواب السعة والرحمة واتخذنا فلسفة الرفض أساسا لكل تعامل والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عقر داره وسيكون أسهل علينا أن نقول " لا " أو حرام " في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع والمفاضلة بين حال وحال والموازنة بين المكاسب والخسائر ونختار بعد ذلك ما نراه أدني لجلب المصلحة ودرء المفسدة " [2] **.**

(ز) توسيع دائرة الخلاف :

إن التعارض أيا كان مجاله والباعث عليه مثار من مثارات الهرج وسبب من أسباب الفتنة وكلما استحكم أمره واستعصي درؤه إلا وهيمن الخلاف على مسائله وفرق الآراء شذر مذر يقول شيخ

---

١ - الموافقات للشاطبي ٤ / ٥٦٣ .

٢ - أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي ص ٣٣ .

الإسلام ابن تيمية (وهذا باب التعارض باب واسع جدا ولا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نفضت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين تالأمة فإنه إذا اختلطت الحسنات والسيئات وقع الاشتباه والتلازم فاقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمنت سيئات عظيمة وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة)[1] .

وقد يكون فقه الموازنات مخرجا من مضايق الاشتباه ووسيلة إلى لم الشعث وتقريب منازع القول إذا تأتي تصوير جهتي المصالح والمفاسد أو قل : المآلات المتعارضة أدق التصوير واستقام تغليب ما اختص بالقوة والرجحان والوفور وها هي مسألة زواج المسيار اتسع فيها بساط الخلاف واشتد أواره إلى يوم الناس[2] ولو أحكم فيها تطبيق فقه الموازنة لكان الشأن فيها وفاقا أو قريبا منه إذ تعسف الموازنات على استجلاء حقيقة الأطراف المتعارضة وتصور بساط حالها ، وبيان اختصاص كل طرف بما له وما عليه فتسهل المفاضلة ويستنير سبيل التغليب .

ولما كان فقه الموازنات يستمد في تصرفه وانتزاعه من علوم ووسائل شتي كالاجتهاد المقاصدي والنظر المآلي والاستبصار المستقبلي وأصول الترجيح فإنه بحكم هذا الاستمداد وسيلة إلى أقلال الخلاف وتضييق مساكله والإخلال به يعود على الاجتهاد الفقهي بخلخلة الأركان وإنحلال العري واتساع هوة التهارج.

---

١ - مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠ / ٥٧ .

٢ - اختلف على خمسة أقول الإباحة مطلقا والإباحة مع الكراهية والتحريم مع صحة العقد إذا حصل والتحريم مع بطلان العقد والتوقف انظر زواج المسيار للقرضاوي ص ٨ وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي ص ١١ ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ١٧٦ ، والمختار في زواج المسيار للحجيلان ص ١٥٧ وزواج المسيار لعبد الملك يوسف المطلق ص ١١٢ ، وحكم زواج المسيار في الفقه الإسلامي المعاصر لمعاذ عبد اللطيف التأليف ضمن أطروحة ماجستير (تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي = رداسة وتحقيق كلية الشريعة جامعة الشارقة ٢٠١٢ هـ ص ١٦٥ / ١٨٦ .

٢- مآلات فقه الموازنات في المجال الدعوي

إن المضمار الدعوي أحوج ما يكون إلى استثمار فقه الموازنات علما وعملا إذ تختلط فيه الحسنات والسيئات ، وتتزاحم المصالح والمفاسد وتشتبه الأولويات ومراتب الأعمال ولعل ما نراه اليوم من دعوات إلى تعجل التغيير ونبذ الفقع المرحلي وإطراح الوسائل المستحدثة في الدعوة وخرق ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو مآل مباشر للجهل بفقه الموازنات وإهمال تطبيقه في مسائل التعارض وموارد الاشتباه .

وإن . فقه الموازنات مآلات غير محمودة في المضمار الدعوي يمكن إجمالها فيما يأتي :

١- اختلال مراتب الأعمال :

تتفاوت الأعمال الشرعية بتفاوت رتبة حكمها ومقدار آثرها وما يكون عنها من المقاصد والمآلات وتغدو المفاضلة بينها – عند التزاحم – ضرورة لا مهرب عنها حتى يقر كل عمل في نصابه ومحلة ويقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير وإنما تختل مراتب الأعمال عند الدعاة باختلال فقه الموازنات ومن تجليات ذلك :

- **تقديم الجانب الشكلي على الجانب الروحي في فقه الأحكام .**
- **تقديم الفروع على الأصول في معالجة قضايا الأمة .**
- **تقديم الفكر الدفاعي على الفكر التأسيسي في مخططات الدعوة .**
- **تقديم المواجهة الخارجية على تحصين البيت الداخلي للمسلمين .[١]**

وتحضرني في هذا الباب خطبة جمعة أنشأها الخطيب للحديث عن فضل السبحة ومشروعية استعمالها والرد على من أنكر ذلك وقد أطال في ذلك وأضجر وضرب صفحا عن سنة قصر الخطبة وطول الصلاة ولو أنه وازن وقارب وسدد لآثر الحديث عن فضل الذكر وأثره في التزكية والتربية وهذا شاهد واحد فقط على تقديم القشور على أرواح الأعمال وما أفشي هذا

١ - انظر نماذج من هذا الاختلال الأولوياتي في كتاب (فقه الأولويات – دراسة في الضوابط) لمحمد الوكيلي ص ٤٧ – ٣١ .

الداء في الوعاظ وخطباء الجمعة وإنما يكون علاجه بالتدرب في مسالك فقه الموازنات وترتيب الأولويات .

٢- تغيير المنكر والوقوع فيما هو أنكر :

إن مضمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتفاوت فيه الأولويات وتتزاحم المصالح فيحتاج القائم عليه إلى أمر زائد على الحفظ والاطلاع وحسن البيان ، وهو البصر بالواقع والموازنة بين المآلات وممارسة أحوال الخلق وإلا أفسد الداعية من حيث أراد الإصلاح ، وأجهض مقاصد الشرع في إزالة المنكر وإقامة المعروف ومن القواعد المآلية في التغيير (إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر) [١] ولا تنضبط هذه القاعدة إلا بالموازنة بين مصلحة التغيير ومصلحة تركه فإذا كان مآل الإنكار أو خم من مآل السكوت فالسكوت أولي ارتكابا لأخف الضررين وأهون الشرين فلو أن محاربا صائلا ابتلي بتعاطي المخدرات فإنه لا ينهي عن هذا التعاطي إذا كان النهي مسؤول إلى مفسدة الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال والضرر هنا عام معتد إلى مجموع الأمة فيدرأ بارتكاب الضرر الخاص المتعلق بالفرد الواحد .

٣- الجمود على الوسائل الدعوية :

إن من مآلات . فقه الموازنات في المضمار الدعوي الجمود على الوسائل الدعوية المشروعة بأصلها ووصفها كالكلام والكتابة والخطابة وعد كل مستحدث في المضمار الإعلامي بدعة واحداثا في الدين ، وخروجا عن الأصل التوفيقي لوسائل الدعوة إلى الله تعالي [٢] وذريعة من ذرائع الشر والفساد .

---

١ - إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٥٠٤ .

٢ - الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية لناصر بن حمد الفهد ص ٧ – ٨ والحجج القوية على أنت وسائل الدعوة ترفيهية لعبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ص ٥٤ .

ولا يذهبن عنك تهافت هذا المنطق العري عن الصحة والسلامة وشفوف النظر إذ الأصل في الوسائل أن تتبع مقاصدها وتدور في فلكها حكما وربتة ، فإذا سلمت من المحظور في نفسها وأفضت إلى مقصود مشروع فالأصل أن تركب وتطلب التفاتا إلى المعاني ونظر في المآلات فقد حض الشرع على تبليغ الأحكام وصيانتها عن التحريف ولم يلزم المبلغ بكيفية معينة وترك له باب الاختيار مشرعا لابتغاء أفضل السبل وأقوم الوسائل المفضية إلى البلاغ المبين يقول الشاطبي (التبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة، لأنه من قبيل المعقول المعني فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بإبطال: كمسألة المصحف ولذلك أجمع عليه السلف الصالح)[1]

وإن ما يقال عن المفاسد الناشئة عن مشاركة الدعاة والمفتين في وسائل الإعلام المعاصر [2] مغمور في جانب المصالح الزاجحة التي تعود على الكلمة الطيبة والدعوة الخيرة بسعة الانتشار وقوة البيان ووفرة الأتباع وربما اقتحمت على الكلمة الخبيثة عقر دارها وكشفت الستار عن عورها وأزاحتها عن موقع الصدارة أو التأثير بيد أن الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذا الباب لا يقوم لها إلا الصابر على تحقيق المناط والمتضلع من علم المقاصد .

---

١ - الاعتصام للشاطبي ١ / ١٨٦ .

٢ - استقصي الباحث المقتدر خالد المزيني حجج القائلين بتحريم المشاركة في الوسائل الإعلامية المعاصرة كالإحداث في الدين وتزكية الباطل بالمشاركة في قنوات لا تخلو برامجها من محرمات والتشجيع على اجتلاب الأجهزة الحديثة إلى البيوت ومشاهدة النساء صور الرجال علاي الشاشة ثم أجاب الباحث عن حججهم حجة حجة وانتهي إلى هذا الترجيح (ولا شك أن في مشاركة أهل العلم في وسائل الإعلام المعاصرة تنتهض القول بالمشروعية إن لم نقل بالوجوب المفائي لتوقف البلاغ العام في كثير من وسائل الدين عليها إذ أن خاصية هذه الوسيلة كونها ظرفا صالحا لنقل الخير أو الشر إلى عامة أنحاء المعمورة ويشاهدها من البشر ما لايحصيه إلا الله فالمصلحة العائدة من مشاركة أهل العلم فيها ظاهرة للعيان وتصريفهم للأحكام فيها يبلغ ما لا تبلغه الخطبة والكتاب والشريط المسجل) انظر كتاب الفتيا المعاصرة) ص ٥٦٦ – ٥٧٥ .

٤- التنفير من الدين :

لا يدع أن يكون لفقه الموازنات ضلع أي ضلع في تنفير الناس من الدين وحملهم على بغض أهله إذا ترتب عليه ما ترتب من تفويت المصالح الراجحة وإهدار الوسائل النافعة وخرق قوانين العدالة ورفع شعار (التحريم) في كل موضع يقتضي استفراغ الوسع في تحقيق المناطات وعقد الموازنات واستشراف المآلات .

والدعوة إنما تصلح بالرفق واللين والهوادة وتضلح بالحكمة والبصيرة والموعظة الحسنة وهذه الأغراض جميعا لا ينجحها إلا فقه الموازنات الذي يعلم الداعية متى يلين ومتي يشدد ومتى يؤلف ومتى يهجر ومتي ينكر ومتي يسكت ومتي يقدم ومتى يحجم فإذا واتاه الإحسان في إعطاء الأفعال صفتها ومنزلتها التي أرادها الشارع لها حسب الجهة الغالبة فإنه يصيب المحز في معرفة الواجب في الدين والخلق معا وإذا أخطأه – أي الإحسان – كان قوله وعلمه بجهل ومن عبد الله بغير علم كان يفسد أكثر مما يصلح)[١] وأي فساد أعظم على الناس في معاشهم ومعادهم من حرج مذموم يفضي إلى التقصي من الدين والفرار من أحكامه والعياذ بالله تعالي .

١ - مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠ / ٣٠٥ .

المبحث الثالث

في بيان أثر فقه الموازنات في الخروج من مشاكل الواقع المعاصر

إن فقه الموازنات خلل ملحوظ في واقع الاجتهاد الفقهي ومنهج الدعوة المعاصرة ولا يستريب من له بصر بمآلات الأمور وحرص على الواجب في الدين والخلق معا أن التعاون على علاج هذا الخلل فرضكفاية على أهل العلم والحزم وقد يتعين في حق من أوتي من فقاهة النفس وخصال الاجتهاد وآلة السبر ما لم يؤت غيره .

ولا شك أن النهوض بفقه الموازنات بدرء الاختلال عنه أو تحصيل أسبا رشده لا يستقيم إلا بتناصر الجهود الفقهية والدعوية والإعلامية واضطلاع المؤسسات الجامعية بدور مشهود في الذود عن حياض الشريعة وترشيد مسارها الاجتهادي، ومن الوسائل العلاجية التي يرجي منها استئصال شأفة هذا الداء العضال من جسم الاجتهاد العصري :

١- تأهيل المجتهد الموازن :

إن من دواعي . فقه الموازنات إعواز آلة الاجتهاد واختلال مؤهلات الموازن وهذا السبب يقطع دابره وتحسم مادته بصياغة نموذج صالح للمجتهد الموازن وتأهيله من خلال مسلكين اثنين :

الأول : إدراج (فقه الموازنات) في المساقات الاجبارية لكليات الشريعة والدراسات الإسلامية والأول أن يدرس هذا المساق في مرحلتين من التعليم الجامعي .

- **الأولى : مرحلة التخرج ويكون الطالب فيها قد استوفي حظه من العلوم الشرعية وأعد لاستيعاب القواعد النظرية والمنهجية لفقه الموازنات .**
- **الثانية : مرحلة الدراسات العليا والدراسة فيها ينبغي أن تعني بالجانب التطبيقي في فقه الموازنات وكيفية تحقيق المناط فيه .**

الثاني : إنشاء معاهد التأخيل الاجتهادي في الفتوي [1] لا يلجها إلا أهل التفوق من طلاب الشريعة وبعض الدعاة ممن يعوزهم فقه النفس وآلة التنزيل ومن الملامح الأساسية لهذا المشروع التأهيلي :

(أ) برنامج التدريس: لابد أن يعني البرنامج التدريسي في هذه المعاهد الشرعية بالتأهيل في فقه الموازنات على مستويين :

الأول : التأهيل في الوسائل: لا تشذ مؤهلات فقه الموازنات عن الشرائط العامة للاجتهاد والفتوي إلا أن الموازن يحتاج إلى تأهيل خاص في ثلاث وسائل اجتهادية :

- **علم المقاصد : وهو عماد الموازنة ومعمودها إذ لا بد للموازن أن يدرك مقصود الشرع في التكاليف ويسعة إلى تحصيله في الواقع بالسبر والموازنة والميل إلى الجهة الغالبة في الجلب أو الدرء وإنما يتأتي التضلع من مقاصد الشريعة بمعرفة رتب المصالح والمفاسد ومعايير الترجيح بينها ومسالك الكشف عن مآلاتها ومن أوتي ذلك نور الله بصيرته بنور المقاصد وأصبح ذوقه من ذوقها ومشربه من مشربها .**
- **القواعد الفقهية : وهي ملاذ آمن في فقه الموازنات إذ تضبط أصول الترجيح بين المتعارضات ومسالك الخروج من الاشتباه وأولويات الجلب والدرء على سنن المقاصد الشرعية وكلما تضلع الموازن من هذا الفن وخبر أغواره وأسراره إلا وانقاد له زمام التغليب والحسم .**
- **فقه الواقع : وهو معرفة مستقلة عن العلم الشرعي ، تتعلق بأحوال العصر وملابسات الزمان والمكان وحقائق العلوم الإسنانية والتجريبية بيد أن الاجتهاد والفتوى في المسائل لا يستقيم إلا بالمعرفتين معا الشريعة والواقعية فلا يفتي في مسألة سياسية أو اقتصادية أو طبية إلا بعد استطلاع رأي الخبراء فيها عملا بوصية الإمام الشافعي رحمه الله (لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا**

---

١ - تحدثت عن مشروع هذا التأهيل في كتابي (الاجتهاد الفضائي المعاصر ضرورته ووسائل النهوض به) ص ٢٩ / ٢٨ ثم تحدث عنه الدكتور يوسف القرضاوي في كتاب (الفتاوي الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها) ص ١٥٠ – ١٥٤ .

خبر له بسوقه) [1] ومن اختلي في محرابه أو اعتزل في صومعته وأفتي الناس في نوازلهم ومستحجداتهم بالمسطور في كتب السابقين فقد تهور قبل أن يتصور وأساء إلى الشريعة والواقع معا (وكلما كان الموزن أقرب إلى الواقع وأكثر صلة به كانت الموازنة أصوب وادق لأن كثيراً من المصالح متقلبة بتقلب الزمان والمكان فما قد يكون تحسينيا في زمان أو مكان قد يصير حاجيا في مكان وزمان آخرين وما قد يكون من الحاجيات قد يصير من الضروريات) [2]

- **ثانيا : التأهيل في منهج التطبيق :**

إن الجانب التطبيقي في فقه الموازنات أشق وأعسر من الجانب النظري إذ تحقيق مناط المسائل وسبر بساط حالها ، ورصد مآلاتها يقتضي تدبرا وإعمال فكر وطول استخبار فتستقرى المصالح في جهتها والمفاسد في جهتها ويوازن بين الجهتين موازنة دقيقة ويرجح الراجح الغالب جلبا أو درءاً ولما كان هذا المعترك الاجتهادي وعرا ومحفوفا بالمعاثر فإن من يخوض غمارة لابد أن يؤهل تأهيلا محكما في الاجتهاد التنزيلي الخاص بالموازنات وهو ذو شقين :

الأول : قواعد الموازنة : ويراد بها تطبيق الترجيح بين المصالح والمفاسد من حيث رتبة الحكم ونوعه ومقدار الآثر ومآل التحقيق وامتداد الزمن .

الثاني : أطوار الموازنة : ويقصد بها مراعاة التدرج في تطبيق الموازنات فإذا تعارضت مصلحتان مثلا فالمهيع أن يجمع بينهما ولا تهمل إحدهام ما أمكن الإعمال لأن الموازنة فقه استثنائي يلاذ به في مواضع الحاجة فإذا تعذر الجمع صبر إلى المفاضلة بمعاييرها الشرعية وقد ينتهي الموازن – يعد استفراغ الوسع في الجمع والترجيح – إلى تساوي المصلحتين فيسوغ له آنذاك الاختيار أو الإقراع يقول العز بن عبد السلام (إذا تساوت المصالح وتعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير وقد تقرع بين المتساويين) [3]

---

١ - الرسالة للشفعي ص ٥١١ .

٢ - فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودروه في الرقي بالدعوة الإسلامية لحسين أحمد أبي عجوة مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر الجامعة الإسلامية بعزة كلية أصول الدين ٢٠٠٥ م ص ١١٠٤ – ١١٠٥ .

٣ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ١٧٠ .

والتأهيل التطبيقي في فقه الموازنات ينبغي أن يتناول هذين الشقين قواعد الترجيح وأطوار الموازنة من خلال معالجات تطبيقية في دائرة القضايا الفقهية المعاصرة يشرف عليها تدريسا وتوجيها فقهاء كاملة لهم في الاجتهاد التنزيلي باع طويل .

(ب) اختيار المدرسين :

ينبغي أن يتنقي المدرسون في معاهد التأهيل الاجتهادي من صفوة علماء الشريعة الذين أوتوا من فقه النفس وجوده القريحة حظا موفوراً وعرفوا بالاعتدال وقوامه المنحى وكانوا (أسوة للطلاب في دينهم وسلوكهم كما كان علماء السلف يأخذون منهم العلم والعمل معا) [1]

(ج) اختيار الطلاب :

ينبغي أن ينتقي طلاب معاهد التأهيل الاجتهادي ممن ظهرت عليهم مخايل النبوغ وأهلية التدرب في مسالك التفقية ويتحقق من ذلك في مجالس المذاكرة والاختبار التي تعقد للمرشحين أو بشهادة (اثنين من العلماء الكبار الثقات) . [2]

٢- بث الوعي المقاصدي :

ليست مقاصد الشريعة شعاراً أجوف يلهج به هواة التجديد ومستودع كليات وقواعد يتباهي بحفظها أشباه الفقهاء وإنما هي علم راسخ (ينشئ نمطاً في الفهم والتصور للأمور ويعطي منهجا في النظر والتفكير) [3] فإذا استقام هذا النمط أو نهيا ذلكم المنهج لأهل الاجتهاد والفتوي وأرباب الفكر والدعوة فخالطهم وخالطوه وعايشهم وعايشوه فذلك الذي نسميه (الوعي المقاصدي) لسريانه في أواصل النشاط الاجتهادي بأفراده ومساويه الجمة .

ولا ريب أن بث الوعي المقاصدي عبء ينوء به كاهل المتخصص الواحد والعالم الفرد ولا بد أن يتعاون عليه الأصولي بتأصيله والمفتي بتنزيله والداعية بخطبة والجامعي بدروسه والإعلامي

١ - الفتاوي الشاذة للقرضاوي ص ١٥٤ .
٢ - نفسه ص ١٥٤ .
٣ - الفكر المقاصدي للريسوني ص ٣٧ .

برسالته حتى تضبح المقاصد منهجا راسخا معتادا في التفكير والتقدير لا تخطئه عين الباحث الشرعي فضلا عن العالم المنتصب .

والمقاصدي الحق موازن من الطراز الأول يقدم الراجح على المرجوح جريا على مقاصد الشرع ويميل إلى الجهة الغالبة بحسب ما تقتضيه مآلات الأفعال فمن المقاصد ينطلق وإليها يؤوب ولو أعوزه العلم بها فإنه يضرب النصوص بعضها ببعض ويجعل النازل من المصالح عاليا والصغير من المفاسد كبيرا والعكس ولا غرو فإن (مقاصد الشرع قبله المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق) [1] وإنما كان الصحابة رضوان الله عليهم أفقه الأمة وأفهم لمراد الشريعة وأتبع له لأنهم كانوا على بصر بمقاصد التكليف وأرواح الأعمال .

٣- تحكيم فقه الموازنات في مجال الإفتاء : إذا أصبح فقه الموازنات أصلا محكما عند الفقهاء وحوضا مورداً في الإفتاء فإن كثيرا من معضلات الاجتهاد ومسائل الاشتباه يحسم فيها بقانون الموازنة بين المصالح والمفاسد ومبدأ التنسيق بين المآلات وقاعدة تغليب الجهة الراجحة فإنا كانت مصلحة فمرغوب فيها وإذا كانت مفسدة فمهروب عنها . [2]

ولو وضع المفتي نصب عينه هذا المنهج الاجتهادي الراشد في كل مسألة يكون فيها التزاحم على أشده بين القبلين المتعارضين لضاق سبيل الخلاف في المسائل وانقلبت ضوائق الناس يسراً وسار الاجتهاد العصري عنقا فسيحا في مناهج الرشد والاستقامة .

ولن يتاح لفقة الموازنات هذا المكان المكين في مضمار الإفتاء إلا بمسلكين اثنين :

الأول : التأهيل أي تأهيل المفتين في هذا الفقه بشقيه النظري والتطبيقي من خلال برامج تدريسية ودورات تدريبية وحلقات نقاش مفتوح وقد سبق الإلماح إلى معالم من المشروع التأهيلي يستهدي بها في هذا الجانب .

---

١ - هذه مقولة أبي حامد الغزالي في كتابه (حقيقة القولين) ونقلها عنه السيوطي في الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص ١٨٣ .

٢ - الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦ .

الثاني : التوعية : أي تبصير المفتين بأثر فقه الموازنات في النهوض بالاجتهاد المعاصر درسا وتأصيلاً وإفتاء وتمتين عري التلاحك بين الشريعة ومطالب الحياة والأحياء وينبغي أن تناط هذه التوعية بالمجامع الفقهية والمؤسسات الجامعية والوسائل الإعلامية فتعمل كل مؤسسة على شاكلتها وتباشر من وسائلها ما يعين على الإفضاء إلى مقصود واحد هو التمكين لفقه الموازنات في مضمار الإفتاء .

٤- اهتمام البحث الجامعي بفقه الموازنات :

إن من دواعي النهوض بفقة الموازنات رؤية ومنهجا وتطبيقا أن تفسح له المؤسسات الجامعية حيزا رحيبا في منظومة البحث العلمي ، بداء من بحوث التخرج ومرورا بوسائل الماجستير وانتهاء إلى أطاريح الدكتوراه وهذا التوجيه الأكاديمي منوط بأعضاء عيئة التدريس فعليهم المدار في توجيه الباحثين إلى انتقاء موضوعات مبتكرة طريقة حول فقه الموازنات تتناول شقيه النظري والتطبيقي ومما يقترح هذا الباب :

- **منهج فقه الموازنات في فقه الصحابة الكرام .**
- **منهج فقه الموازنات في فقه أعلام الأمة (سلطان العلماء العز بن عبد السلام شيخ الإسلام ابن تيمية إمام المصالح ابن القيم شيخ المقاصد الشاطبي) .**
- **فقه الموازنات ضوابطه وأسبابه .**
- **فقه الموازنات آثاره ومعالم النهوض به .**
- **الشذوذ في الفتوي وعلاقته بتعقيد فقه الموازنات .**
- **فقه الموازنات وتجلياته في فقه القضايا المعاصرة (القضايا السياسية والاقتصادية والطبية والبيئية)**
- **فقه الموازنات وأثره في الاجتهاد المعاصر .**

وإذا كان للجامعة هذ الأثر المحمود في تعميق البحث حول فقه الموازنات تأصيلا وتنزيلا فإن دائرة الوعي به والاستمداد منه تتسع على تراخي الأيام وربما تنشأ عن ذلك صحوة عامة تزم ركابها النخبة الجامعية نهوضا بالمستوي الاجتهادي للمفتين والدعاة .

٥- نقد الشذوذ الناتج عن سوء فهم فقه الموازنات :

إن من مداخل الشذوذ في الاجتهاد والفتوى . فقه الموازنات في منهج التصور والتنزيل في موضع يجدر فيه الحمل على الأيسر والأخذ بالأرفق ويتساهل في موضع يتعين فيه الاحتياط لذين الله تعالي وسد الذريعة إلى الفساد وإنما يختل الميزان في هذا الموضع أو ذاك ، لأن المجتهد أو المفتي مال في المسألة ذات الوجهين إلى وجه مرجوح مغلوب وأهدر مقابلة الراجح الغالب على خلاف قواعد الشرع في التغليب ومقاصده في الترتيب .

وهذا الضرب من الشذوذ لابد أن يكشف عواره ويحذر مرتكبه من مغبة التمادي عليه ، حتى يفئ المخطئ إلى كنف الحق ويأمن الناس الاغترار بالرأي الشاذ ولا سيما إذا كانت عليه هالة الجدة والغرابة فلو أفتي مفت بأنه يمنع الإفتاء في القنوات الفضائية بحجة ما يرد على هذا النمط الافتائي المباشر من محاذير شرعية تلزم بالحزم والتحوط فإن من واجب أهل الرسوخ أن يرتصدوا البيان شذوذ هذه الفتوي وسبر مناط سقمها في ضوء قواعد الموازنات ومسالك الترجيح فيغلب ما ثبت رجحانه حالا ومآلا وتجلب المصالح الراجحة الموفورة وإن شابت هذا الجلب المفاسد المرجوحة المغمورة .

ومن ثم يكون النقد مدخلا علاجيا صحيحاً إلى استئصال آفة معينة في الفكر الاجتهادي ألا وهي تعقيد فقه الموازنات وهذا نظير ما دعا إليه الدكتور يوسف القرضاوي في سياق علاج شذوذ الفتاوي من (مناقشة العالم الذي صدرت منه الفتوي الشاذة والرد عليه ببيان خطئه ووجه شذوذ فتواه في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ردا علميا هادئا قائما على الحجة والإقناع لا على الإثارة أو السب أو الغوغائية الممقوتة) [١].

---

١ - الفتاوي الشاذة للقرضاوي ص ١٤٦ .

المبحث الرابع

نماذج وصور من فقه الموازنات عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول فقه الموازنات في النصوص يكون في الوقوف على مقاصدها دون تعنت وتكلف.

فكان الشاطبي من دعاة التجديد دائما وذلك بالوقوف على مقاصد وأسرار ومآلات النصوص بما تحمله، فكان يعيش مع النصوص ويسعى إليها فإذا تحققت الغاية فإذا تحقق ذلك لا ينبغي أن يشغل نفسه بما فوق ذلك.

فكان دائمًا يؤيد أن علم التفسير مطلوبٌ فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب، فإذا كان المراد معلوما؛ فالزيادة على ذلك تكلف، ويتبين ذلك في مسألة عمر، وذلك أنه لما قرأ: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} [عبس: ٣١]، توقف في معنى الأب، وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية؛ إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأن طعام الإنسان أنه أنزل من السماء ماء فأخرج به أصنافا كثيرة مما هو من طعام الإنسان مباشرة[1].

المطلب الثاني: فقه الموازنات يكون بإنزال النص الشرعي على الفهم التقريبي.

والمراد بذلك هو إنزال فهم النصوص في حاله التوقف عليه في فهم المعني العام من النص فلابد عند نزول النص إلى تفسيره وتوضيحه، طلب أسهل طريق مفض إليه بدءا بالمعني التقريبي دون اللجوء من بداية الأمر إلى المعاني الغامضة والمعاني الدقيقة بحيث لا يأتي الغموض بخلاف. وذلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فُرِضَ تحقيقا.

فأما الأول؛ فهو المطلوب، المنبَّه عليه، كما إذا طُلب معنى المَلَك؛ فقيل: إنه خَلْقٌ مِنْ خَلْق الله يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان؛ فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوف؛ فقيل: هو

---

١) الموافقات (٣٦/١).

التنقص، أو معنى الكوكب؛ فقيل: هذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذلك؛ فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال[1].

ويوضح ذلك بموضوعية أكثر أن المراد بالفهم الجمهوري بأن الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا، ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم، إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم، اللهم إلا أن يقصدوا أمرا خاصا لأناس خاصة، فذاك كالكنايات الغامضة، والرموز البعيدة، التي تخفى عن الجمهور، ولا تخفى عمن قصد بها، وإلا كان خارجا عن حكم معهودها.

فكذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب، ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات[2].

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث

فقه الموازنات يكون بكل معني مستنبط من النص لا يخدم جوانب الحياة فهو مردود

وهذا المقصد من مقاصد التجديد التجديد غاية في الأهمية وقد بين لنا النبي (صلى الله عليه وسلم) الاستعاذة من علم لا ينفع ، فأصبح لا ينظر المفسر والمجتهد في النصوص إلى ما يترتب على تفسيره أو فهمه من عمل نافع يخدم المكلف والأمة عامة والمجتمع خاصة .

فلابد للأصولي أن يدفع المعني المستنبط المكلف إلى كسر طوق الشهوة والاستسلام للهوي ، ويدفعه طوعًا إلى أن يكون عبداً لله تعالي ويعلمه حسن الاستسلام لله ورسوله الأمين ، أما المعني المستنبط الذي يحمل الشبهات فهو مردود وليس من الاستنباط الصحيح .

---

١) الموافقات (٣٩/١).

٢) الموافقات (٦٥/٢).

كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى ، لا من جهة أخرى ، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع والقصد الثاني ، لا بالقصد الأول ، والدليل على ذلك أمور:

أحدها : ما تقدم في المسألة قبل أن كل علم لا يفيد عملا ، فليس في الشرع ما يدل على استحسانه ، ولو كان له غاية أخرى شرعية ، لكان مستحسناً شرعا ، ولو كان مستحسنا شرعا ، لبحث عنه الأولون من الصحابة والتابعين ، وذلك غير موجود ، فما يلزم عنه كذلك[1].

فمما سبق يرى الشاطبي أن كل مسألة لا ينبني عليها فقه ، ومثل له بكثير من مبادئ الأحكام وبعض المبادئ اللغوية ؛ كمسألة ابتداء الوضع، وهذا نوع آخر وهو ما ينبني عليه فقه ، ولكنه ليس من مسائل الأصول، بل من مباحث علم آخر، وقد استوفى البحث فيه في علمه الخاص به ، وذلك كمبادئ النحو واللغة، وبهذا البيان تعلم أن قوله : "ثم البحث فيه في علمه" جملة اسمية معطوفة على صلة ما، ولعل أصل النسخة[2].

ومن المسائل التي تعد ليس لها فائدة ولا أهمية عند الشاطبي مسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة، هل هي تكليف أم لا ، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- متعبدا بشرع أم لا ، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما أنه لا ينبغي أن يُعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وإن انبنى عليه الفقه ؛ كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبه ذلك غير أنه يتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريقة[3].

وبين رحمه الله أن بيان ما لا يأتي بفائدة شرعية له دور أصيل في قلة الخلاف الفقهي وبقاء ما لا ثمرة له في هذا العلم يؤثر بالقوة في توليد النزاع والخلاف.

فالشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يُظن أنه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العادية ؛ فإن عامة المشتغلين

---

١) الموافقات (٤١/١).

٢) الموافقات (٣١/١).

٣) الموافقات (٣١/١).

بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفيه تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابر والتعصُّب، حتى تفرقوا شيعا، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنة، ولم يكن أصل التفرق[1].

١) **الموافقات** (٣٥/١)

الخاتمة

١- النتائج :

بعد هذا التطواف الرحيب في آفاق الدراسة آفقا آفقا ودربا دربا نتأدى إلى استخلاص مسبوك الرأي في آفة الموازنات منشأ ومآلا وعلاجا :

(١) إن لـ (فقة الموازنات) وظيفة اجتهادية مرسومة تتجلى في عقد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض أو التزاحم وربما يتراحب نطاق هذه الوظيفة وتتشقق جيوبها عندما يضطلع المجتهد بالموازنة بين الكليات والجزئيات وبين المآلات المتعارضة وبين الواجب والواقع وبين مضمون النص ومصلحته التطبيقية فتحقيق هذه المناطات كلها يقتضي مناظرة وتنسيقاً وتغليباً ويدلي بسبب أو نسب إلى الموازنات بمفهومها المصلحي العام .

(٢) إذا كانت الكليات الأصولية والمقاصد الشرعية المجال الأصيل والرحيب لفقه الموازنات فإن هذا الفقه لا يلقي متننفسه ومفيضه إلا في التطبيقات الفقهية والتنزيلات الاجتهادية بدءا من الفتاوى المحررة ومروراً بالأحكام القضائية وانتهاء إلى فقه الدعوة بل أن الموازنات تتعدى حيز الصناعة الأصولية ودائرة أهل التخصص إلى آفق (المباشرة العامية) فتري الناس على اختلاف مشاربهم وتفوت مداركهم يوازنون بين مصالحهم بشفوف النظر المزكي بالتجربة والذوق وحسن البصر بالواقع .

(٣) ذاع مصطلح (فقه الموازنات) ذيوعا منقطع القرين في الأبحاث الأصولية المعاصرة وصدرت به واجهة الكتب والرسائل الجامعية وصار شعارا من شعارات الفقه المقاصدي وعنوانا من عناوين الاعتدال الفكري حتى أنه إذا أطلق تبادر إلى الذهن مفهومة وسبق

إلى الخاطر نسبه وعلم أي طبقة من العلماء أهله وخاصته وهذه دلائل متوافرة على أن المصطلح في طريقه إلى النضج والاستقلال والرسوخ .

(٤) إن من يجيل النظر متصفحا متأنيا في اجتهادات المجتهدين وفتاوي المفتين ويسير مناطها حق السير ويفحص عن أبعادهات ومآلاتها أنها تتردد بين الوفود ولا تقصير وأن المقصر أحد رجلين مهمل لفقه الموازنات عن جهل أو سهو أو استخفاف أو مطبق له لا يسلم من سوء الفهم والتقدير واضطراب المنهج والمعيار وكلاهما راجع إلى اختلال مؤهلات الموازن وعدم تحنكه في الصناعة .

(٥) فقه الموازنات في التأصيل الشرعي يدور مع جملة من الأسباب وجوبا وعدما ومنها قصور آلة التوازن والجمود على الظاهر والإسراف في سد الذرائع والغفلة عن فقه الواقع والغفلة عن تفاضل الوسائل والتهاون في استبصار المآلات .

(٦) إن استقراء الشواهد التطبيقية فقه الموازنات وسير مناطها في ضوء كليات التشريع ومقاصده الجوهرية يميط اللثام عن خروج الاجتهاد الفقهي بأفراده ومشاربه المتعددة عن جادة الاستقامة والرشاد وتخبطه في مآلات وخيمة تعود على الواقع الديني والفكري والاجتماعي للأمة بخلخلة الأولويات وانحلال الحيوة وتزييف الحقائق وتشكيك الناس في الثوابت والمحكمات ومن المآلات وتفويت المصالح الراجحة وإهدار المساق الحكمي للشريعة وخرق مقتضي العمل ووقوع الحرج وتوسيع دائرة الخلاف واختلال مراتب الأعمال وتغيير المنكر والوقوع فيما هو أنكر والجمود على الوسائل الدعوية والتنفير من الدين .

(٧) إن النهوض بفقة الموازنات بدرء الاختلال عنه وتحصيل أسباب نضجه ورشده لا يستقيم إلا بتناصر الجهود الفقهية والدعوية والإعلامية واضطلاع المؤسسات الجامعية بدور مشهود في الذود عن حياض الشريعة وتصحيح مسارها الاجتهادي ومن الوسائل العلاجية التي يرجي منها استئصال آفة تعقيد فقه الموازنات وتأهيل المجتهد الموازن وبث الوعي المقاصدي واستنفار الوسائل الدعوية والإعلامية والبحثية للتبصير بالأثر لفقه الموازنات ونقد الشذوذ الفقهي الناتج عن هذا الفقه في مجال الاجتهاد والفتوي.

المصادر والمراجع

١- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي محمد سليمان الأشقر دار النفائس الأردن ط ١ – ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦م.

٢- الاجتهاد القضائي ضرورته ووسائل النهوض به قطب الريسوني دار ابن حزم بيروت ط ١ – ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

٣- أحكام القرآن أبو بكر بن العربي تحقيق على محمد البجاوي دار المعرفة بيروت (د.ت)

٤- الأشباه والنظائر جلال الدين السوطي دار الفكر بيروت (د.ت)

٥- الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن نجيم مكتبة الباز مكة المكرمة ١٩٩٧ م

٦- اعتبار مآلات ومراعاة نتائج التصرفات عبد الرحمن السنوسي دار ابن الجوزي الدمام ط ١ ، ١٤٢٤

٧- الاعتصام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي ضبطه وصححه أحمد عبد الشفي دار الكتب العلمية بيروت ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم تحقيق عبد الرحمن الوكيل مكتبة ابن تيمية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٩- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة يوسف القرضاوي مكتبة وهبه القاهرة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

١٠- البحر المحيط بدر الدين محمد الزركشي تحرير عبد القادر العاني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ١٩٩٢ م

١١- بيان الدليل على بطلان التحليل شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق فيحان المطيري مكتبة أضواء النهار السعودية ط ٢ / ١٩٩٦م .

١٢- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة وتحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة مكتبة الرشد الرياض ط ١ – ١٤١٧ هـ

١٣- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض جلال الدين السيوطي تحقيق فؤاد عبد المنعم النمر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

١٤- الرسالة محمد بن أدريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت (د.ت)

١٥- زاد المعاد في هدى العباد ابن القيم تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢٥ ، ١٤١٢ هـ .

١٦- الشريعة أفسلامية وفقه الموازنات عبد الله الكمالي دار ابن حزم بيروت ط ١– ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

١٧- صناعة الفتوي وفقه الأقليات عبد الله بن بيه دار المنهاج جدة ط ١ ، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧ .

١٨- الفتاوي الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها يوسف القرضاوي دار الشروق القاهرة ط ٢ / ٢٠١٠م.

١٩- الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية خالد بن عبد الله المزيني دار ابن الجوزي الدمام ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

٢٠- الفروق شهاب الدين احمد القرافي عالم الكتب بيروت د . ت

٢١- فقه الأولويات دراسة في الضوابط محمد الوكيلي المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ٢ بيروت ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م

٢٢- فقه الأولويات يوسف القرضاوي مكتبة وهبه القاهرة ط ٢ ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

٢٣- فقه القضايا الطبية المعاصرة على القره داغي وعلي المحمدي دار البشائر الإسلامية بيروت ط ١ ، ط ٢ ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

٢٤- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ناجي إبراهيم السويد دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ، ٢٠٠٢

٢٥- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية عبد المجيد السوسوة دار القلم دبي ط ١ ، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤ م

٢٦- فقه النوازل بكر بن عبد الله أبو زيد مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ، ١٤١٦ هـ

٢٧- الفكر المقاصدي قواعد وفوائد أحمد الريسوني منشورات جريدة الزمن مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط ١ ، ١٩٩٩م .

٢٨- الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية ناصر بن حمد الفهد دار الأمل القاهرة ط ١ ، ١٤٢٣ هـ

٢٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام مؤسسة الريان بيروت ١٤١٠ هـ

٣٠- مجموع الفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مكتبة النهضة مكة المكرمة ١٤٠٤ هـ

٣١- المحاذير الشرعية من الفتاوي الفضائية خالد بن سعود الرشود درا القاسم الرياض ط ١ ، ١٤٢٥ هـ

٣٢- المحصول في علم أصول الفقه فخر الدين الرازي تحقيق طه جابر العلواني مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٢ م

٣٣- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق أسامة بن عمر الأشقر دار النفائس عمان ط ١، ١٤٢٠هـ

٣٤- المصطلح الأصولي عند الشاطبي فريد الأنصاري منشورات معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط ١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م

٣٥- المعلم ابو عبد الله محمد المازري تحقيق محمد الشاذلي النيفر دار الغرب الإسلامي بيروت ط ٢ ، ١٩٩٢ م

٣٦- المغني ابن قدامه المقدسي (مطبوع مع الشرح الكبير) دار الكتب العلمية بيروت (د.ت)

٣٧- **مقاصد الشريعة أفسلامية ابن عاشور تحقيق محمد الطاهر الميساوي دار النفائس الأردن ط ١ ، ١٤٢٠ هـ**

٣٨- **مقاصد المقاصد أحمد الريسوني الشبكة العربية للأبحاث والنشر مركز المقاصد للدراسات والبحوث بيروت ط ١ ، ٢٠١٢ م**

٣٩- **الموافقات أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي تعليق عبد الله دراز درا الفكر القاهرة ط ٦ (د . ت)**

٤٠- **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية أحمد الريسوني دار الكلمة المنصورة ط ١ ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م**

٤١- **نهاية السول شرح منهاج الأصول جمال الدين الأسنوي مطبعة السعادة القاهرة (د . ت)**